الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة منتوري- قسنطينة

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم علم المكتبات

رقم التسجيل:.....

الرقم التسلسلي:.....

مذكـرة

مقدمة لنيل درجة الماجستير في علم المكتبات تخصص المعلومات الإلكترونية: الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات

العنـوان

واقع انضمام المكتبة الجزائرية إلى الفهرس العربي الموحد ومساهمتها من خلاله في إرساء نظام معلومات عربي: دراسة ميدانية بالمكتبة الوطنية الجزائرية ومكتبة جامعة الجزائر1

إعداد الطالبة: صبرينة فوغالية

تاريخ المناقشة: ...../...../.....

أعضاء لجنة المناقشة:

د. شهرزاد عبادة	أستاذ محاضر	جامعة منتوري قسنطينة	رئيساً
د. محمد الصالح نابتي	أستاذ محاضر	جامعة منتوري قسنطينة	مشرفاً ومقرراً
د. سعاد بوعناقة	أستاذ محاضر	جامعة منتوري قسنطينة	مناقشاً

السنة الجامعية: **2012/2011**

إهـداء

إلى أبي و أمي الحبيبين، إلى إخواني وأخواتي الأعزاء،

أهـدي هـذا العمل.

شكر وتقدير

يسرني، بمناسبة إتمامي هذا العمل المتواضع،أوّلاً وقبل كلّ شيء أن أشكر الله سبحانه وتعالى وأحمده على أن وفّقني لإنجاز هذا العمل. كما أتقدم بخالص الشّكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل محمد الصالح نابتي الذي تفضّل بقبول الإشراف و لم يبخل عليّ بالنصيحة والتوجيه ومتابعة العمل حتى رأى النور، ومن خلاله أشكر كافّة أساتذتي الكرام في مساري الدّراسي على كلّ حرف علّموني، ومعلومة زوّدوني. كما أتوجه بشكري إلى زملائي في العمل الذين عاونوني وساندوني. ولا أنسى شكر كلّ من عاونني من المكتبة الوطنية ومكتبة جامعة الجزائر. والشكر الكبير لوالدي ووالدتي اللذين حملا معي عبء هذا العمل، وجميع إخواني وأخواتي خاصّة من أتعبتهما معي ليلى، وعيسى. فشكراً جميعاً.

قائمة المحتويات

العنوان الصفحة

جدول المختصرات

مقدمة.....23

الفصل الأول: التعاون والتشارك بين المكتبات.....37

تمهيد.....37

I.1. مفهوم التعاون بين المكتبات وأهدافه.....37

I.1.1 . تعريف التعاون لغةواصطلاحاً 37

I.1.2.تاريخ التعاون بين المكتبات.....38

I.1. 3. أهمية وأهداف التعاون بين المكتبات.....40

I.1. 4. أسس التعاون بين المكتبات.....42

I.2. مجالات التعاون بين المكتبات.....43

I.2. 1. التعاون في مجال الإعارة.....43

I.2. 2. الاقتناء التعاوني 45

I.2. 3. تبادل المطبوعات.....47

I.2. 4. التخزين التعاوني.....47

I.2. 5. التعاون في مجال الفهرسة.....47

I.3. اعتبارات التعاون بين المكتبات.....49

I.4. أسباب اللجوء إلى التعاون بين المكتبات 49

I.5. مستويات التعاون بين المكتبات.....50

I.5. 1. التعاون على المستوى المحلي.....50

I.5. 2. التعاون على المستوى الوطني.....50

I.5. 3. التعاون على المستوى الإقليمي.....51

I.5. 4. التعاون على المستوى الدولي.....51

I.6. عوائق التعاون بين المكتبات.....52

I.7. التكتلات المكتبية والشبكات وفائدتها على المكتبات.....53

I.7. 1. مفاهيم حول التكتلات وشبكات المكتبات.....53

I.7. 1. 1. مفهوم شبكات المكتبات.....54

I.7. 1. 2. مفهوم التكتلات المكتبية.....56

I.7. 1. 3. أصناف شبكات المكتبات.....57

I.7. 1. 3. 1. الشبكات الهرمية والشبكات اللاّهرمية.....57

I.7. 1. 3. 2. الشبكات المركزية والشبكات اللاّمركزية.....58

I.7. 1. 3. 3. الشبكات مفتوحة العضوية والشبكات محدودة العضوية.....58

I.7. 1. 3. 4. شبكات القطاع العام وشبكات القطاع الخاص.....58

I.7. 1. 3. 5. الشبكات العامة والشبكات المتخصصة.....59

I.7. 2. أهداف التكتلات والشبكات المكتبية.....59

I.7. 3. فوائد الشبكات والتكتلات المكتبية.....60

I.7. 4. متطلبات إنشاء مشاريع التكتلات المكتبية.....61

I.7. 4. 1. البنى التحتية والقانونية.....61

I.7. 4. 2. الموارد المادية والبشرية.....61

I.7. 4. 3. وجود الانسجام ونية التشارك.....62

I.7. 5. صعوبات وعراقيل نجاح مشاريع التكتلات المكتبية.....62

I.7. 6. نماذج عن مشاريع التكتلات المكتبية.....62

I.7. 6. 1. مركز المكتبات المحوسبة على الخط المباشرOCLC 65

I.7. 6. 2. خدمة Question Point بين مكتبة الكونغرس وشركة OCLC 66

I.7. 6. 3. تحالف شبكة RLG وOCLC.....67

I.7. 6. 4. اتحاد المكتبات التعاوني برلين براندنبورج KOBV.....68

I.**8**. التعاون ما بين المكتبات في الدول العربية.....70

خلاصة الفصل.....74

الفصل الثاني: الفهرسة والفهارس الموحدة للمكتبات.....76

تمهيد.....76

II. 1. الفهرسة 76

II. 1.1. الفهرسة أنواعها وأشكالها.....76

II. 1.1.1. تعريف الفهرسة.....76

II. 2.1.1. أنواع الفهرسة.....77

II. 3.1.1. أشكال الفهرسة.....78

II. 1.3.1.1. الفهرسة الخاصة 78

II. 2.3.1.1. الفهرسةرالمركزية.....78

II. 3.3.1.1. الفهرسة التحليلية.....79

II. 4.3.1.1. الفهرسة المحدودة.....79

II. 5.3.1.1. الفهرسة أثناء النشر.....80

II. 6.3.1.1. الفهرسة المحسبة.....81

II. 7.3.1.1. الفهرسة التعاونية.....82

II. 2.1. أهمية الفهرسة ومبادؤها.....83

II. 1.2.1. أهمية الفهرسة.....83

II. 2.2.1. نظام الفهرسة المتكامل.....83

II. 3.2.1. المعايير العالمية للفهرسة.....84

II.2. فهارس المكتبات.....85

II. 1.2. ماهية الفهرس.....85

II. 2. 1. 1. تعريف الفهرس.....85

II. 2. 1. 2. أهداف الفهرس وفوائده.....86

II. 2. 1. 3. أنواع الفهارس.....87

II. 2.1.3. الفهرس الرأ.....87

II. 2.3.1.2. الفهرس القاموسي.....88

II. 3.3.1.2. الفهرس المصنف.....88

II. 4.1.2. أثر النظم الآلية على أنواع الفهارس.....88

II. 5.1.2. أشكال الفهارس.....89

II. 1.5.1.2. الفهرس المرئي أو المنظور.....89

II. 2.5.1.2. الفهرس المطبوع.....89

II. 3.5.1.2. الفهرس البطاقي.....89

II. 4.5.1.2. الفهرس المحزوم.....90

II. 5.5.1.2. الفهرس في شكل مصغر.....90

II. 6.5.1.2. الفهرس المحوسب.....91

II. 7.5.1.2. فهرس الاتصال المباشر عن بعد.....92

II. 8.5.1.2. البوابات الموضوعية الميتاداتا Meta data.....93

II. 6.1.2. صفات الفهرس المثالي.....95

II. 7.1.2. وظائف الفهرس.....96
II. 2.2. الفهرس في البيئة الإلكترونية.....96
II. 1.2.2. العلاقة بين الفهرس الالكتروني وقواعد البيانات البيبليوغرافية.....97
II. **3**. الفهارس الموحدة للمكتبات.....98
II. 1.3. ماهية الفهارس الموحدة.....98
II. 1.1.3. تعريف الفهرس الموحد.....98
II. 2.1.3. وظائف الفهرس الموحد.....99
II. 3.1.3. أنواع الفهارس الموحدة.....100
II. 1.3.1.3. حسب التوزيع الجغرافي.....100
II. 2.3.1.3. حسب الموضوعات.....101
II. 3.3.1.3. حسب أشكال مصادر المعلومات.....101
II. 4.3.1.3. حسب نوع المؤسسات المنشئة.....101
II. 2.3. كيفية بناء فهرس موحد.....101
II. 3.3. نماذج عن الفهارس الموحدة.....103
II. 1.3.3. الفهرس الموحد المباشر WorldCat لشبكات المكتبات المحوسبة على الخط المباشر OCLC.....103
II. 2.3.3. الفهرس العربي الموحد ARUC 105
II. 3.3.3. فهرس الشبكة الجهوية ما بين المكتبات الجامعية RIBU بالجزائر.....105
خلاصة الفصل.....110

الفصل الثالث: الفهرس العربي الموحد 113

تمهيد.....113

III.1. ماهية الفهرس العربي الموحد.....114

III.1. 1.تعريف الفهرس العربي الموحد.....114

III.1. 1. 1. الهيكل التنظيمي للفهرس العربي الموحد.....115

III.1. 2.نشأة الفهرس العربي الموحد.....118

III.1. 2. 1. الفكرة التي قام عليها الفهرس العربي الموحد.....118

III.1. 2. 2. مراحل إنشاء الفهرس العربي الموحد.....119

III.1. 2. 3. انطلاق خدمة الفهرس العربي الموحد.....121

III.1. 3. أهمية الفهرس العربي الموحد.....123

III.1. 4. أهداف الفهرس العربي الموحد.....124

III.1. 5. خدمات الفهرس العربي الموحد.....126

III.1. 5. 1. الخدمات الأساسية.....126

III.1. 5. 2. الخدمات التكميلية.....128

III.1. 5. 3. خدمات الدعم والمساندة.....128

III.2. الاشتراك والعضوية في الفهرس العربي الموحد.....129

III.2. 1. الهيئات والمؤسسات المستفيدة من الفهرس العربي الموحد.....129

III.2. 2. العضوية في الفهرس العربي الموحد.....131

III.2. 2. 1. شروط العضوية في الفهرس العربي الموحد.....132

III.2. 2. 2. امتيازات العضوية في الفهرس العربي الموحد.....133

III.2. 3. الاشتراك في الفهرس العربي **الموحد**.....134

III.2. 4. جوانب الانضمام إلى الفهرس العربي الموحد.....135

III.2. 5. فوائد الانضمام إلى الفهرس العربي الموحد.....135

III.2. 6. المساهمات العربية والأجنبية في الفهرس العربي **الموحد**.....138

خلاصة الفصل.....139

الفصل الرابع: مساهمة المكتبات الوطنية والمكتبات الجامعية في الفهرس العربي الموحد

تمهيد.....141

IV.**1**. المكتبات الجامعية والفهرس العربي الموحد.....142

IV. 1.1. ماهية المكتبة الجامعية.....142

IV. 1.1.1 .تعريف المكتبة الجامعية.....142

IV. 2.1.1.أنواع وأشكال المكتبات الجامعية.....144

IV. 1. 1. 2. 1. المكتبات المركزية.....144

IV. 2.2.1.1. مكتبات الكليات.....145

IV. 1. 1. 2. 3. مكتبات المعاهد والأقسام.....145

IV. 1. 1. 2. 4. مكتبات مخابر البحث والمخابر العلمية 146

IV. 3.1.1. تنظيم المكتبة الجامعية.....146

IV. 1. 2. أهمية المكتبة الجامعية.....149

IV. 1. 3. خدمات المكتبة الجامعية.....149

IV. 1. 4. أهداف المكتبة الجامعية ووظائفها.....151

IV. 1. 5. مقومات نجاح المكتبة الجامعية.....153

IV. 1. 6. المكتبة الجامعية في خضم الثورة المعلوماتية.....155

IV. 1. 6. 1. استخدام تكنولوجيا المعلومات في المكتبات الجامعية.....155

IV. 1. 6. 2. تاريخ استخدام تكنولوجيا المعلومات في المكتبات الجامعية.....157

IV. 1. 6. 3. أسباب استخدام تكنولوجيا المعلومات في المكتبات الجامعية.....158

IV. 1. 6. 4. واقع استخدام تكنولوجيا المعلومات في المكتبات الجامعية العربية.....159

IV. 1. 7. خدمات المعلومات الالكترونية في المكتبات الجامعية.....161

IV. 1. 7. 1. تعريف خدمات المعلومات الالكترونية.....162

IV. 1. 7. 2. أنواع خدمات المعلومات الالكترونية.....162

IV. 1. 7. 3. دوافع توجه المكتبات الجامعية إلى خدمات المعلومات الالكترونية.....166

IV. 1. 8. علاقة المكتبات الجامعية بالفهرس العربي الموحد.....166

IV. 2. المكتبات الوطنية والفهرس العربي الموحد.....170

IV. 2. 1. تعريف المكتبة الوطنية.....170

IV. 2. 2 . وظائف المكتبة الوطنية وخدماتها.....172

IV. 2. 3. أقسام المكتبة الوطنية.....175

IV. 2. 4. حوسبة عمليات الفهرسة في المكتبات الوطنية.....175

IV. 2. 5المكتبات الوطنية العربية والفهرس العربي الموحد.....176

خلاصة الفصل.....178

الفصل الخامس: الدّراسة الميدانية:

مساهمة المكتبة الوطنية الجزائرية ومكتبة جامعة الجزائر**1** في الفهرس العربي الموحد.

تمهيد.....180

V. **1**. عرض البيانات الميدانية والمنهج المتبع.....180

V. 1. 1. حدود الدّراسة الميدانية.....189

V. 1. 1. 1. الحدود الجغرافية (المكانية) للدّراسة.....189

أ. المكتبة الوطنية الجزائرية.....**181**

- تعريف المكتبة الوطنية الجزائرية.....181
- مهام المكتبة الوطنية الجزائرية.....182
- مصالح المكتبة الوطنية الجزائرية.....184
- ملحقات المكتبة الوطنية الجزائرية.....189
- مكتبة الوطنية الجزائرية على الويب.....190

ب. مكتبة جامعة الجزائر**1**.....**191**

- جامعة الجزائر 1.....191
- المكتبة المركزية لجامعة الجزائر1.....192
- خدمات مكتبة جامعة الجزائر1.....193
- مصالح مكتبة جامعة الجزائر1.....193
- الإعارة بين المكتبات.....197
- الرقمنة في مكتبة جامعة الجزائر1 198
- مكتبة جامعة الجزائر1 على الويب 200

V. 1. 1. 2. الحدود الزمنية للدّراسة.....203

أ. الدّراسة الاستطلاعية.....203

ب. الدّراسة الفعلية.....203
V. 1. 1. 3. الحدود البشرية للدّراسة.....204
V. 1. 2. منهج الدّراسة الميدانية.....204
V. 2. عينة الدّراسة وأساليب جمع البيانات.....205
V. 2. 1. عينة الدّراسة.....205
V. 2. 2. أساليب جمع البيانات.....207
V. 2. 2. 1. المقابلة.....207
V. 2. 2. 1. 1. مقابلة مباشرة.....208
V. 2. 2. 1. 2. مقابلة عن بعد: (مكالمة هاتفية، البريد الالكتروني).....208
V. 2. 2. 2. الملاحظة.....208
V. 3. تحليل البيانات ونتائج الدّراسة.....209
V. 3. 1. تحليل بيانات الدّراسة.....209
V. 3. 1. 1. مدى مساهمة المكتبة الوطنية الجزائرية في الفهرس العربي الموحد.....209
V. 3. 1. 1. 1. التعاون والتشارك بين المكتبات.....209
V. 3. 1. 1. 2. الفهارس الموحدة للمكتبات.....210
V. 3. 1. 1. 3. الاشتراك والعضوية في الفهرس العربي الموحد ومساهمة المكتبة الوطنية فيه.. 213
V. 3. 1. 1. 3. 1. الفهرس العربي الموحد بالمكتبة الوطنية.....213
V. 3. 1. 2. مدى مساهمة مكتبة جامعة الجزائر1 في الفهرس العربي الموحد.....214
V. 3. 1. 2. 1. التعاون والتشارك بين المكتبات.....214
V. 3. 1. 2. 2. الفهارس الموحدة للمكتبات.....216
V. 3. 1. 2. 3. الاشتراك والعضوية في الفهرس العربي الموحد ومساهمة المكتبة فيه.....218
V. 3.1. 2. 3. 1. الفهرس العربي الموحد بمكتبة جامعة الجزائر.....218
V. 3.1. 2. 3. 2 مراحل تأهيل قاعدة البيانات والمفهرسين.....219
V. 3. 1. 2. 3. 3. مساهمة المكتبة في الفهرس العربي الموحد.....221

V. 3. 2. نتائج الدّراسة واختبار الفرضيات.....225
V. 3. 2. 1. نتائج الدّراسة الميدانية.....225
أولا بالنسبة للمكتبة الوطنية الجزائرية.....225
ثانيا بالنسبة لمكتبة جامعة الجزائر1.....227
V. 3. 2. 2. اختبار الفرضيات والنتائج العامة للدّراسة.....231
V. 3. 3 اقتراحات الدّراسة والتوصيات.....233
V. 3. 2. 1. اقتراحات الدّراسة.....233
V. 3. 2. 2. التوصيات.....234
خـاتمة.....238
قائمة المراجع.....241
الملاحق
ملحق1: استمارة الترشح للعضوية على الخط
ملحق2: طلب الاشتراك في خدمة الفهرس العربي الموحد
ملحق3: الهيكل التنظيمي للمكتبة الوطنية الجزائرية
ملحق4: الأمر الخاص بالإيداع القانوني
ملحق5: إحصائيات الإيداع القانوني
ملحق6: استبانة المقابلة
ملحق7: الجهات المشاركة في العضوية المبكرة للفهرس العربي
ملحق8: شهادة التميز في المساهمة في الفهرس العربي الموحد
ملحق9: القانون الأساسي للمكتبة الوطنية:مرسوم تنفيدي رقم 93 149 مؤرخ في 2محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993
ملحق10: مرسوم تنفيدي رقم 04 241 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غست سنة 2004 المتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها، المعدل
الملخصات

جدول المختصرات

جدول المختصرات:

الاختصار	الاسم الكامل
AACR	Anglo-American cataloguing rules
ALA	American library association
ARUC	Arab union catalog
AUA	association des universités Africaines
BUCP	British union catalogue of periodicals
CAP	catalogue algérien des périodiques
CARLIGH	consortium des bibliothèques universitaires et de recherche au Ghana
CAT	catalogue algérien des thèses
CCdz	catalogue collectif algérien
CERIST	centre de recherche sur l'information scientifique et technique (Algérie)
CERL	consortium of European research libraries
CLOCKSS	controlled LOCKSS
COM	computer output microforms
COMBI	consortium Malien des bibliothèques
EAD	the encoded archival description
EDUNET	education net
ENA	école nationale d'administration
ENP	école nationale polytechnique
ESAL	library association of the east coast
GAELIC	Gauteng and Environs library consortium.
GCCF	Grands catalogues collectifs du France
ICOLC	international consortium of libraries consortia
IFLA	international federation of library associations and institutions
IPAC	internet Public access catalog
ISBD	international standard bibliographic description
ISBN	international standard book number
ISO	international organization for standardization
JANet	joint academic network
JNLC	Japan national research institute library consortium

الاختصار	الاسم الكامل
KOBV	kooperativer bibliotheksverbund Berlin-Brandenburg
LCCN	library of congress control number
MARC	machine readable cataloging
NUC	national union catalog
NULIB	Nigerian university libraries consortium
OCLC	on line computer Library Center
ODLIS	on line dictionary for library and information science
OPAC	on line public access catalog
OPAI	on line public access information
RIBU	réseau régional inter bibliothèques universitaires
RLG	research libraries group
RLIN	research libraries information network
SDI	selective dissemination of information
SEALS	System of university libraries in South East
SINTO	Sheffield interchange organization
SOLINET	Southeastern library network
SYNGEB	système normalisé de gestion de bibliothèque
TALIC	Tyneside association of libraries for industry and commerce
TEI	text encoding initiative
TEMPUS	trans-European mobility program for university studies
UAP	universal availability of publications
UBC	universal bibliographic control
ULB	université libre de Bruxelles
UNC	national union catalogue
UNIMARC	universal MARC
UTLAS	university of Toronto library automated systems
XML	extensible markup language
XTF	extensible text framework
ZALICO	Zambia library consortium

مقدمة

مقدمـــــة:

تسعى كلّ دولة إلى الحفاظ على تراثها، ومنتوجها الإبداعي الذي يميّزها عن غيرها، وخاصّة منتوجها الفكري، الذي يعبرّ عن المستوى الثقافي والفكري لأفرادها. وإلى جانب اهتمامها بحفظه، تُعرّف به غيرها من الدّول وتتبادل معهم ثقافتها، لذلك نجد الكثير من الدّول خصّصت مكتبات وطنية لهذا الغرض، وخصّتها بمرتبة وميزانية عاليتين، لانها من المفروض ان تقود قاطرة المكتبات الاخرى في البلد، وتمثلها في المحافل الدولية المتعلّقة بالمكتبات والمعلومات والثقافة. وفي مستوى أكثر تخصّصاً، ولفئة أكثر نشاطاً وإنتاجاً فكرياً ولتوفير بنكٍ من المخزون الفكري الحيّ والمتجدّد، أنشأت المكتبات الجامعية داعمةً للجامعة التي تعمل في تكوين وتخريج الأجيال المفكّرة، والتي تسعى دائماً إلى اقتناء آخر المؤلفات، في أعمق التخصّصات، لمواكبة الحراك العلمي في العالم والارتقاء بالأمة. ودعماً أكثر لنشر المعلومات ووصولها إلى مختلف الافراد في المجتمع ونشر ثقافة القراءة ورفع المسنوى الثقافي والوعي العلمي في أوساط مختلف الفئات أنشأت المكتبات العامة؛ كمكتبات دُور الثقافة والمكتبات البلدية. ومن جانب آخر تنشئ المؤسّسات والشركات ومراكز البحوث مكتباتها الخاصّة التي تنمّي معارف الموظفين وتساهم في تطوير العمل. وتختلف مستويات ونشاط هذه المكتبات ومراكز المعلومات من دولة إلى أخرى؛ فقد نجد المكتبات الجامعية هي أبرز المكتبات في البلد وأنشَطها وأكثرَها استقطاباً للمستفيدين، في حين قد نجد المكتبات العامّة وندرج معها المكتبات الوطنية هي أهم المكتبات وأكثرَها حراكاً ومواكبةً للتطوّرات الجديدة في مجال المعلومات، ويبقى الشيء الأكيد أن كلّ نوعٍ من أنواع المكتبات يستهدف فئات محدّدة من المجتمع، وبالتالي فهي متكاملةً تشكّل فيما بينها نظام معلومات وطني.

وفي ظل عصر المعلومات الذي نعيشه، لم يعد هناك شكّ في ضرورة التشارك والتعاون بين المكتبات وأنظمة المعلومات المختلفة، لاستحالة استيعاب كلّ مكتبة لكلّ ما يصدر وينشر في العالم من معلومات بمفردها. وفكرة التعاون وتشكيل تكتّلات مكتبيةٍ سبقت إليها الدول الغربية وقطعت فيها شوطاً معتبراً، على غرار ما نجده في مركز المكتبات المحوسبة على الخط المباشر OCLC، والفهارس الكبرى المشتركة الفرنسيةGCCF، والفهرس الألماني المشترك للدوريات، والتي استغلّت التطوّرات الحديثة في مجال الإعلام والاتّصال لتنفيذ هذه المشاريع، رغم كَون فكرة التعاون في حدّ ذاتها فكرة قديمة إلاّ أنّ تجسيدها بشكل فعّال لم يتحقّق إلاّ بعد ظهور هذه التكنولوجيات.

ويتجسّد الاستغلال الأمثل لهذه التكنولوجيات الحديثة بالنسبة للمكتبات من خلال تشكيل أنظمة معلومات وطنية، ومن خلالها أنظمة معلومات إقليمية أو دولية. وشبكات المكتبات أو التكتلات المكتبية بين مختلف المكتبات، سواءً داخل البلد الواحد أو بين عدّة بلدان، من السمات التي تميّز المكتبات في هذا العصر. والمجالات التعاونية بين المكتبات تاخذ عدّة أنماط، منها التعاون في مجال الفهرسة والفهارس، وتوحيد الإجراءات الفنية، واعتماد التقنينات الدّولية، وإنتاج فهارس موحدة وطنية، وإقليمية، ودولية.

ولعلّ الفهرس العربي الموحد من أفضل وأكبر المشاريع القومية في الوطن العربي لخدمة المكتبات العربية، والذي يعتبر بمثابة شبكة تربط بين مختلف المكتبات في الوطن العربي وحتى خارجه، خاصّة وأن سبل تطويره وآفاقه واسعة. والمكتبات الجامعية الجزائرية تسعى إلى التشابك من خلال الشبكة الأكاديمية للبحث أو من خلال الانضمام إلى تكتلات مكتبية كمشروع الشبكة الجهوية للبحث ما بين المكتبات الجامعية RIBU، وكذلك ينشط مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني Cerist في قيادة مشروع لتطوير نظام وطني للمعلومة العلمية والتقنية، وتهيئة الوسائل لإنشاء قواعد معلومات في المجال العلمي والتقني تضْمن التّشاطر فيما بينها، وإنجاز الفهرس المشترك الجزائري CCdz، الذي سيجمع رصيد مكتبات قطاع التعليم العالي بالجزائر. وموازاةً مع هذه المشاريع ليس هناك مانع في الانضمام والتكتل ضمن مشاريع إقليمية أو دولية، والفهرس العربي الموحد الذي انطلق من مكتبة عامة بالمملكة العربية السعودية وتوسّع إلى مكتبات من معظم الدّول العربية، مشروع جدير بالاهتمام والدّعم، وهناك توجّه لدى بعض المكتبات الجزائرية للانضمام إليه، على غرار المكتبة الوطنية الجزائرية ومكتبة جامعة الجزائر1.

ولذلك سنعالج في هذا البحث واقع انضمام المكتبة الجزائرية إلى الفهرس العربي الموحد ومساهمتها من خلاله في إرساء نظام معلومات عربي: دراسة ميدانية بالمكتبة الوطنية الجزائرية ومكتبة جامعة الجزائر1. والعنوان يتمحور حول مجموعة من المفاهيم التي سنفصّل فيها ونتوسّع خلال البحث. وقبل ذلك نقوم بضبط أولي لها للتمكّن من فهم جيّد لجوانب الدّراسة ومحاورها.

مفاهيم الدّراسة:

الفهرس: هو نظام متكامل للبحث عن المعلومات من خلال مداخل المؤلفين والعناوين والموضوعات، وبالتالي نحصل على عدّة أنواع من الفهارس؛ فهارس المؤلفين، فهارس العناوين، فهارس الموضوعات. وتصدر الفهارس في صورٍ وأشكالٍ متعدّدة؛ كالفهرس المطبوع، الفهرس البطاقي، الفهرس المحوسب، الفهرس المفتوح، وفهارس الانترنت.

الفهرس العربي الموحد: مشروع تعاوني غير ربحي يهدف لإيجاد بيئة تعاونية للمكتبات العربية خاصّة. وذلك من أجل تخفيض تكلفة فهرسة أوعية المعلومات العربية من خلال عملية الفهرسة المتقاسمة التي تتطلب توحيد ممارسات الفهرسة داخل المكتبات العربية، بادرت بإنشائه مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالمملكة العربية السعودية، وتوسّع ليصير مشروعاً عربياً بانضمام مكتبات من معظم الدول العربية إليه.

المكتبات الجامعية: عرّفت الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات والمعلومات والحاسبات المكتبة الجامعية بأنها "مكتبة أو نظام من المكتبات تُنشئه وتُدعمه وتُديره الجامعة لمقابلة الاحتياجات المعلوماتية للطّلبة وهيئة التدريس كما تساند برامج التدريس والأبحاث والخدمات".

المكتبة الوطنية: وتسمى أيضا المكتبة القومية وهي مكتبة الدولة التي تقوم بجمع وحفظ وتنظيم التراث الفكري الوطني والإعلام عنه.

المكتبة الجزائرية: مختلف أنواع المكتبات على مستوى القطر الجزائري، المتمثلة في المكتبة الوطنية، المكتبات الجامعية، المكتبات المدرسية، المكتبات العامة والبلدية ومكتبات دُور الثقافة، والمكتبات الخاصّة، ومكتبات الشركات والمؤسّسات المختلفة، والتي تشكّل منظومة المكتبات في البلاد، والمعنية بتشكيل النظام الجزائري للمكتبات.

نظام المعلومات العربي: يُعرف النظام بأنه مجموعة من العناصر المترابطة (أو الأجزاء المتفاعلة) التي تعمل معاً بشكل توافقي لتحقيق بعض الأهداف المرسومة والغايات المدروسة، فأجزاء النظام لا بدّ من أن

تكون متآلفة ومترابطة ومتناسقة حتى يتمكّن النظام من تحقيق أهدافه بشكل سليم، وبالنسبة لدراستنا، أجزاء النظام المقصودة هي الأنظمة الوطنية للمعلومات المتشكّلة من مجموع المكتبات ومراكز المعلومات الوطنية والتي تشكّل فيما بينها شبكة وطنية، ومنها شبكة معلومات عربية، ويمكن اعتبار الفهرس العربي الموحد نظام معلومات عربي للفهارس الموحدة.

أهمية الموضوع:

بعد مرور حوالي ست سنوات من إطلاق مشروع الفهرس العربي الموحد في 2005م وتشغيله الفعلي في 2007م، وانضمام عددٍ كبيرٍ من المكتبات العربية إليه، ومشاركة مجموعة من المكتبات الأجنبية التي تملك مجموعات عربية في ارصدتها، صار من الاهمية بمكان معرفة موقع المكتبات الجزائرية من هذا النشاط ومن المساهمة في هذا الفهرس، الذي يُعتبر مكسباً للدول العربية جميعها، وفرصة لخلق نظام معلومات عربي، إذا توحّدت الجهود العربية في مجال المكتبات والمعلومات. ومن هنا جاءت أهمية هذه الدّراسة التي تسعى في إحدى جوانبها إلى التعريف بالفهرس العربي الموحد ولفت انتباه المكتبيين ومن خلالهم المكتبات إلى أهمية دراسة سبل الانضمام إليه؛ قصد تحسين خدمات المعلومات، وعدم إضاعة الجهود، إضافة إلى المساهمة في تكوين فهرس موحد عربي يكون مرجعاً لجميع المكتبات العربية، ومقصداً للمكتبات الأجنبية التي تمتلك رصيداً عربياً.

إشكالية البحث:

تعرف المكتبات ومراكز المعلومات حول العالم حركية نشطة في اتجاه التطوير في الخدمات وجلب التقنيات الجديدة، التي تسهّل العمل المكتبي وتزيد في جودته، وبالتالي خلق الرضا لدى المستفيدين. ومن أهمّ مبتكرات هذا العصر، التي استثمرتها المكتبات، شبكة الانترنت والبرمجيات المتطوّرة؛ فبفضلها تمكّنت من رقمنة فهارسها، وارصدتها، ومختلف خدماتها، وجعلتها في متناول المستفيدين عبر شبكة الانترنت. وحتى لا تكرِّر جهودها وتخسر جزءاً من وقتها، خاصةً في ظل التسارع المعرفي الذي يشهده العصر وما نجم عنه من إنتاج فكري ضخم، اهتدت إلى فكرة التشابك فيما بينها وتوحيد عملياتها الفنية، وبالتالي انشات شبكات تعاونية محلية، وإقليمية، ودولية، حازت الفهرسة على نصيب وافرٍ منها. ولمواكبة التطوّرات الحاصلة في العالم، وفي مجال الفهرسة والفهارس الموحدة، بادرت مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالمملكة العربية السعودية بإرساء قواعد مشروع فهرس عربي مشترك في محاولةٍ لتوحيد العمل العربي في مجال

الفهرسة، أطلقت عليه "الفهرس العربي الموحد". ولأن المكتبات الجزائرية معنيّة بهذا المشروع باعتبارها من دولةٍ عربية فهي مطالبةٌ بتثمين هذا العمل، وخاصّة المكتبات الجامعية لما تتمتّع به من مكانة على السّاحة الوطنية الجزائرية، وما تمتاز به من محاولاتٍ جادّة في مجال التّطوير والتعاون، وكذلك المكتبة الوطنية باعتبارها واجهة المكتبات في البلد والمتمتّعة بالدّعم المادي الأكبر الذي يتيح لها فرص قيادة المبادرات، إضافة إلى احتوائها على رصيدٍ كبيرٍ باللغة العربية، ولذلك نتساءل:

- ما مدى وعي المكتبات بأهمية الانضمام إلى الفهرس العربي الموحد، وما هو واقع انضمام المكتبات الجزائرية إليه؟
- ما مدى مساهمة المكتبة الوطنية الجزائرية ومكتبة جامعة الجزائر1 في الفهرس العربي الموحد، وفي انشاء نظام عربي للمعلومات؟

وتحت هذا التساؤل الكبير ندرج مجموعة من التساؤلات الفرعية، التي تندرج في إطار الإشكالية الكبرى للبحث؛

- ما هي سبل التعاون بين المكتبات؟
- ما هو الفهرس العربي الموحد وما هي أساسياته؟
- ما الذي يوفّره الفهرس العربي الموحد من تقنينات حديثة للمكتبات؟
- ماذا تمثّلُ المكتبات الجامعية والمكتبات الوطنية بالنسبة للفهرس العربي الموحد؟
- هل المكتبات الجامعية والمكتبات الوطنية دعامةٌ أساسية ورئيسية في قيام الفهرس العربي الموحد واستمراره؟
- هل هناك تعريفٌ كافي بالفهرس العربي الموحد وبمزاياه لدى المكتبات العربية؟
- ما هي المكتبات المنضَمّة إلى الفهرس العربي الموحد من الجزائر؟
- هل تساهم المكتبة الوطنية باعتبارها واجهة المكتبات الجزائرية في الفهرس العربي الموحد والتعريف به لدى مختلف المكتبات في الوطن؟
- ما هي قيمة المساهمة الجزائرية في الفهرس العربي الموحد؟
- هل انضمام المكتبات إلى تكتلات أخرى يمنعها من الانضمام إلى الفهرس العربي الموحد أو يقلّل من أهميته؟

- هل يساعد الانضمام إلى الفهرس العربي الموحد على إرساء قواعد النظام الوطني للمعلومات، ومنه نظام معلومات عربي؟

فرضيات البحث:

الفرضية هي تخمين أو استنتاج ذكي، يتوصّل إليه الباحث، ويتمسّك به بشكل مؤقت ٍ كحلّ محتمل لمشكلة البحث وإجابات محتملة لتساؤلاته، وللإجابة عن التساؤلات السابقة حاولنا وضع مجموعة من الفرضيات وهي:

- هناك إقبال من طرف المكتبات العربية على الانضمام إلى الفهرس العربي الموحد.
- المكتبات الوطنية والمكتبات الجامعية العربية هي عمود الفهرس العربي الموحد ودعامةٌ أساسيةٌ لقيامه.
- المساهمة الجزائرية ضعيفة في الفهرس العربي الموحد، من حيث عدد المكتبات، بسبب نقص التعريف به وجهل المكتبات الجزائرية بوجوده.
- المكتبة الوطنية الجزائرية ومكتبة جامعة الجزائر1 مكسب كبير للفهرس العربي الموحد.

أسباب اختيار الموضوع:

كلّ باحث إلاّ ويدفعه إلى إنجاز بحثه جانبان متكاملان، وهما يكمّلان بعضهما البعض، ألا وهما الدّوافع الموضوعية والدّوافع الذّاتية،وقد تمثلتِ الدّوافع الموضوعية لاختيار هذا الموضوع في:

- أهمية الفهرسة التعاونية ونقص الدّراسات حول الموضوع.
- ضرورة وجود نظام معلومات عربي، وهذا يستدعي التعريف والتنويه بكلّ مبادرة في هذا الشأن.
- ظهور الفهرس العربي الموحد على السّاحة العربية، ومساهمة العديد من المكتبات العربية فيه، والحاجة إلى معرفة حالة المكتبات الجزائرية ودورها في هذا الفهرس كتشخيص يمكّن من إبراز الوضع الجزائري.

أمّا الدّوافع الذاتية فتتمثل في:

- الرّغبة الذّاتية في التعرّف على الفهرس العربي الموحد وتعريف المكتبات الجزائرية به، من خلال العرض النظري حوله، وعرض حالة المكتبات الجزائرية الدّاخلة في عضويته.

- اعتبار الدّراسة كعمل يساهم في التّعريف بالفهرس العربي الموحد، وإظهار إمكانياته، من باب مساندة وتشجيع كلّ عمل عربي مشترك يهدف إلى تطوير المكتبات العربية، وإحداث التضامن العربي عربي.

أهداف البحث:

تتداخل اهداف هذا البحث مع بعض دوافع اختيار الموضوع بحدّ ذاته، فنحن نهدف من خلال دراسة هذا الموضوع إلى التوصّل إلى مجموعة من النقاط المتمثلة في:

- المساهمة في التّعريف بالفهرس العربي الموحد لدى المكتبات التي تجهله.
- مَعرفة مزايا الفهرس العربي الموحد ومزايا الانضمام إليه.
- التمكّن من مَعرفة عوائق الانضمام إلى الفهرس العربي الموحد بالنّسبة للمكتبات التي سنحت لها الفرصة للانضمام إليه، ولم تستكمل إجراءاته.
- مَعرفة متطلّبات الانضمام إلى الفهرس العربي الموحد، ومزاياه وسلبياته من خلال المكتبات المشاركة فيه.
- التأكيد على دَور الفهرس العربي الموحد وقدرته في تكوين نظام معلومات عربي.
- الخروج برؤية واضحة عن حالة المساهمة الجزائرية في الفهرس العربي الموحد.

المنهج المعتمد في البحث:

"المنهج عبارة عن مجموعة العمليات والخطوات التي يتبعها الباحث بغية تحقيق بحثه، وهو الذي يساعد الباحث في ضبط أبعاد ومساعي وأسئلة وفروض البحث"[1]، وبحثنا هذا مكوّن من جانبين؛ جانب نظري، وجانب ميداني، ولذلك نعتمد على المنهج الوصفي في الجانب النظري من الدّراسة، من خلال

[1]- زرواتي، رشيد. تدريبات على منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية. الجزائر: [د.ن.]، 2002. ص.119.

مختلف الآداب المنشورة حول الموضوع، والآداب المتعلقة بالمكتبات الجامعية والمكتبات الوطنية والفهرسة والفهارس، وكذلك التعاون بين المكتبات، والفهرس العربي الموحد.

وبالنّسبة للجانب الميداني من الدّراسة فنعتمد دراسة الحالة، وهي جزء من المنهج الوصفي يقوم على أساس اختيار حالةٍ معينةٍ ودراستها بشكل مستفيض، يتناول كافّة المتغيرّات المرتبطة بالوصف الكامل ومن ثمة تحليل النتائج. وهذا المنهج استدعته طبيعة موضوع الدّراسة المتضمّن تشخيص واقع مساهمة المكتبات الجامعية والمكتبات الوطنية في الفهرس العربي الموحد، والتركيز على المساهمة الجزائرية، ولأنّنا بصدد دراسة حالتين محدّدتين هما المكتبة الوطنية الجزائرية ومكتبة جامعة الجزائر1 ، كوما المكتبتين الوحيدتين على مستوى الوطن (الجزائر) اللّتين لهما علاقة بالفهرس العربي الموحد، ولاختبار المعطيات المستمدّة من الميدان، وتحليل العلاقات بين مختلف المتغيرّات، وعلاقة المكتبة الوطنية الجزائرية ومكتبة جامعة الجزائر1 بالفهرس العربي الموحد، نعتمد على التحليل باعتباره أداة من أدوات منهج دراسة الحالة.

ولجمع المعلومات الميدانية نعتمد على أداتي المقابلة والملاحظة، ولأنّ الدّراسة عبارة عن دراسة حالة للمكتبة الوطنية الجزائرية، ولمكتبة جامعة الجزائر1 والتعرّف على مساهمتها في الفهرس العربي الموحد، كان علينا التقرّب، بالدّرجة الأولى، من المسؤولين المباشرين عن عملية الاشتراك والمساهمة في الفهرس العربي الموحد، ثم من الأشخاص التنفيذيين، الذين يقومون بتفعيل هذه المساهمات على الواقع. ويُعدّ توظيف أداة المقابلة وسيلة ملائمة لجمع المعلومات، التي لا تتعلّق بإبداء الآراء الشخصية والملاحظات العامة بقدر ما تتعلّق بإعطاء معلومات تفصيلية دقيقة ورسمية. وجَعلناها مقنّنة لكنها تتمتّع بنوعٍ من المرونة في تغيير الأسئلة، أو إضافة أخرى حسب ظروف ومعطيات المقابلة والأجوبة المقدّمة، مع الاستعانة بالملاحظة كأداة ثانوية تكميلية.

الدّراسات السابقة:

تسير الدّراسات والأبحاث العلمية في شكل سلسلة، تربط نتائج الأبحاث السّابقة بإشكاليات الأبحاث التالية وهكذا بشكلٍ متواصل ومستمر، وموضوع التعاون فيما بين المكتبات واستغلال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتّصال في ذلك، وخاصّة في مجال الفهارس الموحدة، عالجته عدّة دراسات سابقة، لكن ضمن دراسات أشمل، فنجد دراسات وطنية وأغلبها عبارة عن رسائل ماجستير حول التكتلات المكتبية ونظم المعلومات الوطنية. كما نجد دراساتٍ عربية عبارة مقالات ومداخلات أُلقيت في

لقاءات الفهرس العربي الموحد. وقد اطّلعنا في بحثنا هذا على الدّراسات التالية:

الدّراسة الأولى: مذكّرة الدبلوم العالي للمكتبيين بعنوان: **الفهرسة والفهارس بالمكتبات: تحقيق حول الموضوع مع مكتبيي جامعة منتوري قسنطينة** (1999م) إعداد جميلة معمر، تطرّقت فيه الباحثة إلى أهمية الفهرسة والفهارس في المكتبات، والوسائل الحديثة التي دخلت عالم الفهرسة، ووضعية الفهرسة في مكتبات جامعة منتوري قسنطينة، وخرجت بنتيجة ضرورة توفير نظام آلي لأتمتة الفهرسة بالمكتبات، وسنتطرق إلى موضوع الفهرسة والفهارس الآلية، بشيء من التفصيل في دراستنا، **خاصّة بعد مرور أكثر من عشر سنوات على الدّراسة السابقة.**

الدّراسة الثانية: ماجستير **التكتلات المكتبية وخدمات المعلومات الواقع والإنجازات ضمن مشروع** MEDA TEMPUS بجامعة عبد الحق بن حمودة **بجيجل** (2006م)، **لزايدي غنية. حيث عالجت موضوع التكتلات المكتبية كوسيلة للتعاون بين المكتبات الجامعية، خاصّة** في مجال المشاركة في الموارد، **وتوحيد الأعمال وتقليص الأعباء والتكاليف. ودرست واقع مشروع** MEDA TEMPUS **السّاعي لإقامة شبكة جهوية ترتكز على فهرس موحد لكلّ** المكتبات المشاركة، يتيح المشاركة في المصادر والإعارة بين المكتبات، ومدى مساهمته في تطوير خدمات المعلومات بمكتبة جامعة جيجل، وإنشاء فهرس موحد **بين المكتبات المشاركة، حيث توصّلت** الباحثة من خلال دراستها الميدانية إلى اكتشاف الجهد الكبير الذي **بذل لتهيئة قاعدة** انطلاق المشروع، خاصّة تحدي أتمتة الأرصدة، وغياب التوحيد في الأعمال بين أطراف المشروع ونقص الاتصال والتنسيق فيما بينها، وعملها على تكوين الكفاءات، وتوفير التجهيزات والبرمجيات **المناسبة. ولأنّ** نتائج مشروع التكتل لم تكن قد بدأت بالظهور بشكل جلي وقت إجراء الباحثة لهذه **الدّراسة** فقد اكتفت في الأخير بالدّعوة إلى مواصلة الجهود للوصول بالمشروع من شبكة جهوية إلى شبكة وطنية. ومن خلال دراستنا سنكتشف بشكل سريع إلى أين وصل مشروع الشبكة الجهوية ما **بين المكتبات الجامعية.**

الدّراسة الثالثة: ماجستير بعنوان **دور المكتبات الجامعية** الجزائرية في إرساء قواعد النظام الوطني **للمعلومات دراسة ميدانية بمكتبات جامعة 8 ماي1945 بقالمة** (2006م)، لـ بن ضيف الله نعيمة. عالجت موضوع المكتبات الجامعية والتغيرّات العميقة في وظائفها ومنطلقاتها وسبل عملها، ووجوب تقديمها **خدمات معلومات متطوّرة، من خلال التنسيق والتعاون مع مؤسّسات المعلومات المختلفة. وحاولت**

الباحثة إبراز مكانة المكتبات الجامعية الجزائرية ودَورها في إرساء دعائم النظام الوطني للمعومات، وتوصّلت من خلال دراستها الميدانية إلى اكتشاف ضعفٍ عامٍ للمكتبات الجامعية التي درسَتها من حيث الموارد المالية والمادية والبشرية، والأرصدة الوثائقية والخدمات المقدّمة، وحكمت عليها بالتقاعس في أداء الوظائف الموكلة لها في إطار بناء النظام الوطني للمعلومات، وبالانفرادية في أداء مختلف أنشطة المعلومات، وعدم إتّباع المعايير الموحدة، وضعف الوعي بأهمية المعلومات. ودعت إلى التنسيق في الخدمات بين مختلف المكتبات الجامعية عبر الوطن، والاهتمام بمشاريع الفهرسة الآلية وتطبيق المعايير البيبليوغرافية المناسبة، واعتماد وسائل الإدارة الحديثة في تسيير المكتبات. وتظهَر العلاقة بين هذه الدّراسة وموضوع دراستنا في الدّعوة للاهتمام بمشاريع الفهرسة الآلية، وتوحيد الأعمال وتقاسم الجهود بين المكتبات.

وبالنسبة للموضوع الدّقيق لدراستنا المتمثل في إسهام المكتبات في الفهرس العربي الموحد فالدّراسات حوله قليلة جدّا، اللّهم بعض المقالات والمداخلات التي عُرضت في اللّقاءات التي نظّمها مركز الفهرس العربي الموحد، ومن هذه الدّراسات:

الدّراسة الرابعة بعنوان: حاجة المكتبات العربية للفهرس العربي الموحد حالة مركز التميّز الأردني، لـ عدلان جلامنة من مكتبة جامعة اليرموك، نشرت في العدد السادس من نشرة التسجيلة (ماي2007م)، التي يُصدرها مركز الفهرس العربي الموحد، وقد جاء في الدّراسة أنّ الفهرس العربي مشروع مهمّ للغاية ويستمد دعمه المادي والمعنوي من أعلى المستويات على رأسهم خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية، كما يستمد دعمه من اشتراكات ومساهمات المكتبات والمؤسّسات الوطنية والإقليمية، وركّزت الدّراسة على حالة مركز التمّيز الأردني للمكتبات الجامعية الرسمية وهي 10 جامعات حكومية، وكيف استفادت من دورات تكوينية، ومن مختلف خدمات الفهرس العربي الموحد في تطوير المركز. وهي دراسةٌ حول تجربة بلد شقيق في الانضمام إلى الفهرس العربي الموحد، ونحن بدورنا سنتطرق إلى حاجة المكتبات الجزائرية الجامعية، والمكتبة الوطنية، إلى الفهارس الموحدة، ومنها الفهرس العربي الموحد.

والدّراسة الخامسة للدكتور رائد جميل سليمان حول تجربة مركز التمّيز في الخدمات المكتبية للجامعات الأردنية الرسمية بعد الانضمام للفهرس العربي الموحد، المنشورة في العدد التاسع من نشرة

التسجيلة (أكتوبر2008م)، التي يُصدرها مركز الفهرس العربي الموحد، وهي مداخلة قدّمت في اللقاء الثاني لأعضاء الفهرس العربي الموحد، تناول الباحث في هذه الدّراسة كيفية تأسيس مركز التميّز في الخدمات المكتبية، ودوره في إدارة شبكة المكتبات الجامعية الأردنية، وكيف كان من أهمّ أهدافه إنشاء فهرس موحد، لكنّ اختلاف الأنظمة المطبقة بين المكتبات خلق مشكلة في عملية تحويل البيانات إلى النظام الجديد مارك 21، فكان الحلّ هو الانضمام إلى الفهرس العربي الموحد الذي يسير وفق هذا النظام، لتجاوز المشكل وتسريع عملية التّحويل.كمَا عرض الباحث كيف قام الفهرس العربي الموحد بمضاهاة تسجيلات المكتبات العشر التي تشكّل مركز التميّز فيما بينها ودمجها ومعالجتها وإضافتها إلى الفهرس العربي الموحد. ثم ذكَر مساهمات مركز التميّز في الفهرس العربي الموحد والفوائد التي جنتها مكتبات الجامعات الأردنية من الانضمام إليه. وهي دراسة تتقاطع في كثير من نقاطها مع الدّراسة التي سبقتها، وتعالج تقريبا الموضوع نفسه. ونحن في دراستنا سنبين ّ تجربة مكتبة جامعة الجزائر1.

والدّراسة السادسة للأستاذ محمود مسروة بعنوان: دور الفهرس العربي الموحد في دعم مشاريع الفهارس العربية الموحدة: الشبكة الجهوية للمكتبات الجامعية الجزائرية RIBU كنموذج، تحدّث فيها عن دور المكتبة الجامعية في إطار المهمّة التربوية للجامعة وسياستها في البحث والتعليم. ثم تحدّث مباشرة عن مشروع الشبكة الجهوية للمكتبات الجامعية الجزائرية RIBU وأنه جاء كتدعيم لبناء النظام الوطني للمعلومات وإنشاء الفهرس الوطني الجزائري الموحد، وتطرّق البحث إلى آليات الضّبط البيبليوغرافي المعتمدة في الشبكة. ثم تطرّق إلى مجال الشراكة بين الفهرس العربي الموحد والشبكة الجهوية للجامعات الجزائرية، وهذا العنصر بالذات هو الذي يتقاطع مع موضوع دراستنا، والباحث من خلال دراسته أرسل رسالة غير مباشرة لتكتل RIBU للانضمام إلى الفهرس العربي الموحد والاستفادة من خدماته. وقد أُنجزت هذه الدّراسة في 2007م، ومنذ تلك الفترة إلى اليوم انضمّت مكتبة واحدة من أعضاء التكتل إلى الفهرس العربي الموحد، كما سنرى من خلال دراستنا هذه.

والجديد في دراستنا متعلّق بمدى مساهمة المكتبة الوطنية الجزائرية ومكتبة جامعة الجزائر في الفهرس العربي الموحد، وواقع انضمامهما إليه، من خلال عرض مفصّل لوضع المكتبتين ونشاط قسم الفهرسة في مجال تطوير الفهارس وإتاحتها للباحثين والمستفيدين، والتعاون مع جهات داخلية وخارجية في هذا المجال.

وقد جاءت دراستنا في جزأين؛ نظري وميداني، الجزء النظري متعلّق بالفهرس العربي الموحد ومساهمة المكتبات الوطنية والمكتبات الجامعية فيه، نعالجه من خلال أربعة فصول: الفصل الأوّل عنوانه التعاون والتشارك بين المكتبات، يتضمّن مفهوم التعاون بين المكتبات وأهدافه، ومجالاته، و اعتبارات التعاون بين المكتبات، وأسباب ودواعي اللجوء إليه، ومستوياته، وعوائقه، وفائدة التكتلات المكتبية على المكتبات، وأخيراً التعاون بين المكتبات في الدول العربية.

وتناول في الفصل الثاني الفهارس الموحدة للمكتبات، من خلال التطرّق إلى الفهرسة، أنواعها وأشكالها، وأهمية الفهرسة ومبادئها، ثم فهارس المكتبات، والفهارس الموحدة للمكتبات مع إعطاء نماذج عالمية، عربية، وجزائرية.

والفصل الثالث نخصّصه لدراسة الفهرس العربي الموحد، من خلال التطرّق إلى ماهيته، بالتّعريف به، وبنشأته، وأهميته، وأهدافه، وخدماته. والتطرّق إلى الاشتراك والعضوية فيه، ويتضمّن الهيئات والمؤسسات المستفيدة من الفهرس العربي الموحد، وطُرق الاشتراك والعضوية فيه، وجوانب وفوائد الانضمام إليه، مع المساهمات العربية والأجنبية في الفهرس العربي الموحد.

والفصل الرابع عن مساهمة المكتبات الوطنية والمكتبات الجامعية في الفهرس العربي الموحد يعالج المكتبة الجامعية والفهرس العربي الموحد، بالتعرّض إلى ماهية المكتبة الجامعية، وأهميتها وخدماتها وأهدافها ومقوّمات نجاحها، ثم المكتبة الجامعية في خضمّ الثورة المعلوماتية، وخدمات المعلومات الالكترونية في المكتبات الجامعية، ثم علاقة المكتبات الجامعية بالفهرس العربي الموحد. وعن المكتبات الوطنية والفهرس العربي الموحد، حيث نعرّف المكتبات الوطنية ووظائفها وأقسامها، ثم حوسبة عمليات الفهرسة في المكتبات الوطنية، والمكتبات الوطنية العربية والفهرس العربي الموحد.

أمّا الجزء الميداني فيمثّله الفصل الخامس المتعلّق بمساهمة المكتبة الوطنية الجزائرية ومكتبة جامعة الجزائر1 في الفهرس العربي الموحد، في هذا الفصل نعرض البيانات الميدانية والمنهج المتّبع، ثم عيّنة الدّراسة وأساليب جمع البيانات، وفي الأخير تحليل البيانات ونتائج الدّراسة مع الاقتراحات والتّوصيات والخاتمة.

وفي الأخير نأمل أنْ نكون قد وُفّقنا إلى تحقيق بعض الأهداف المرجوّة من هذا البحث، وأنْ نكون قد ساهمنا ولو بالشيء اليسير في إثراء موضوع مساهمة المكتبات في الفهرس العربي الموحد، والمواضيع ذات العلاقة، كالتعاون بين المكتبات، والفهارس الموحدة. كما نأمل أن يكون بحثنا هذا إضافة متواضعة لبحوث سابقة في مجال المكتبات والمعلومات، وأن يكون حافزاً جديداً لتشجيع مختلف مكتباتنا على الانضمام إلى الفهرس العربي الموحد، وأن يكون عوْناً وانطلاقة لبحوث أخرى، والله من وراء القصد وبه نستعين والحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

الفصل الأول

التعاون والتشارك بين المكتبات

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الثاني

الفهرسة والفهارس الموحدة للمكتبات

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثالث

الفهرس العربي الموحد

الفصل الثالث ـــــــ

الفصل الثالث ـــــــ

الفصل الثالث ـــــــ

الفصل الثالث ـــــــ

الفصل الثالث ـــــــ

الفصل الثالث ـــــــ

الفصل الثالث ـــــــ

الفصل الثالث ـــــــ

الفصل الثالث ـــــــ

الفصل الثالث ـــــــ

الفصل الثالث ـــــــ

الفصل الثالث ـــــــ

الفصل الثالث ـــــــ

الفصل الثالث ـــــــ

الفصل الثالث ـــــــ

الفصل الثالث ـــــــ

الفصل الثالث ـــــــ

الفصل الثالث ـــــــ

الفصل الثالث ـــــــ

الفصل الثالث ـــــــ

الفصل الثالث ـــــــ

الفصل الثالث ـــــــ

الفصل الثالث ـــــــ

الفصل الثالث ـــــــ

الفصل الثالث ـــــــ

الفصل الثالث ـــــــ

الفصل الثالث ـــــــ

الفصل الرابع

مساهمة المكتبات الوطنية والمكتبات الجامعية

في الفهرس العربي الموحد

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الرابع ـــــــ

الفصل الخامس

مساهمة المكتبة الوطنية الجزائرية ومكتبة جامعة الجزائر 1

في الفهرس العربي الموحد

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

وفي العموم التعاون في المجال التقني المتمثّل في الفهرسة والتكشيف والاستخلاص، والتبادل بمختلف مجالاته ؛ تبادل المطبوعات، تبادل الخبرات والأفكار التطويرية للمكتبات.

أمّا جهات التعاون التي تتعامل معها المكتبة فهي تتنوّع بين مكتبات جامعية، ومكتبات وطنية، جزائرية وأجنبية؛ أغلب مجالات التعاون فيما بينها تكون في الإعارة مابين المكتبات، والتبادل والإهداء، وهي مجالات تعاون تقليدية تعود لسنوات بعيدة. أمّا مجالات التعاون الحديثة فكانت المكتبة من الأعضاء المؤسّسين للشبكة الجهوية مابين المكتبات الجامعية RIBU؛ التي تشكّلت بهدف إنشاء فهرس موحد بين المكتبات الأعضاء، لكنّها غير نشطة حالياً[1]. ولم يكتمل مشروعها المتمثّل في إنشاء فهرس موحد يتيح استرجاع التسجيلات البيبليوغرافية، والذي كان طُموح المكتبات الأعضاء كما صرّحت في وقت سابق رئيسة مصلحة المعالجة بمكتبة جامعة جيجل[2] باعتبارها من المكتبات الأعضاء.

وبالنّسبة للتعاون الخارجي، كان الانضمام إلى الفهرس العربي الموحد؛ الكائن مقرّه بمكتبة الملك عبد العزيز العامّة بالمملكة العربية السعودية، أهم جهة تعاونية خارجية بالنّسبة لمكتبة جامعة الجزائر، هذه الأخيرة التي تمثّل واحدة من ضمن تسعة عشرة (19) دولة أخرى مشاركة بحوالي 4000 مكتبة، تتعاون في مجال الفهرسة وتبادل التسجيلات البيبليوغرافية، والقوائم الاستنادية، إضافة إلى نشاطات التكوين والدّورات التدريبية التي يقيمها الفهرس لصالح المكتبات الأعضاء، بل وحتى الرّاغبة في الانضمام مستقبلاً.

وتخصّص جامعة الجزائر كلّ سنة ما يساوي 2% من ميزانيتها لنشاطات التعاون، تتغيّر حسب الطّلب[3]. والمكتبة ليست عضواً في أيّ منظّمة دولية متخصّصة كالإفلا IFLA، غير انها تشارك في الملتقيات والنّدوات الدّولية المنعقدة في الدّول العربية أو الأجنبية، سواءً بالمساهمة بمداخلات أو بالحضور واكتساب الخبرات والتعرّف على التجارب والنشاطات الدّولية في مجال المكتبات والمعلومات. فقد شاركت في ملتقيات تحت عدّة مواضيع؛ كالفهارس المشتركة، استخدام التكنولوجيات الحديثة في المكتبات، إضافة

---

[1]- مقابلة مع السيد: نقازي مكي، رئيس مصلحة المعالجة العلمية والتقنية بمكتبة جامعة الجزائر1، بتاريخ: <2011/11/14>، على الساعة 13:30، بمقر مكتبه بمكتبة جامعة الجزائر1.

[2]- مقابلة مع السيدة: بوقاري راضية، رئيسة مصلحة المعالجة سابقا بالمكتبة المركزية لجامعة جيجل، بتاريخ: <2010/11/28>، على الساعة 11 صباحا، بمكتبها بالمكتبة المركزية لجامعة جيجل.

[3]- اتصال بالبريد الالكتروني مع السيد: عبدي عبد الله، محافظ عام المكتبات الجامعية مكتبة جامعة الجزائر1، بتاريخ: <2011/11/25>، على الساعة 8:30 صباحا.

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

الفصل الخامس ـــــــ

خاتمة

الخاتمة:

الفهارس وسيلة أساسية للبحث عن المعلومات، ولا يمكن بأيّة حالٍ تصوّر مكتبة من دون فهرس. واليوم، ونحن في الألفية الثالثة، لم يعد الفهرس التقليدي والفهرسة التقليدية قادرين على أداء الوظيفة المطلوبة في المكتبة، خاصّة في المكتبات الكبرى ومكتبات الأبحاث نظراً لحجم الارصدة الكبير بها. لكنّ العقل البشري استطاع ابتكار وسائل وطرق متطوّرة، استخلصها من تكنولوجيات الإعلام والاتّصال التي يشهدها العصر،وأنتج برمجياتٍ وأنظمة آلية للفهرسة وإنتاج الفهارس الآلية، بما يسمح للمكتبة بالقيام بوظيفتها. وقد أدركت المكتبات في الدّول المتقدّمة أنّه لا جدوى من العمل كلّ واحدة بمفردها. ولمواكبة التّسارع المعرفي، واستثمار أفضلٍ للجهود، كان لزاماً عليها التّعاون والتكتل والتشارك والتوحيد في أعمالها، وخاصّة في مجال الفهرسة والفهارس، فأنشأت العديدُ من التكتلات الصّغيرة والكبيرة بين المكتبات المختلفة، ومنها المكتبات الجامعية والمكتبات الوطنية، التي انخرطت في مشاريع وشبكات تعاونية. وبرزت على السّاحة العالمية فهارس موحّدة أهمّها الفهرس العالمي WorldCat، وبالنّسبة للسّاحة العربية ظهر الفهرس العربي الموحد الذي لازال في بداية مشواره وينتظر المساهمة من المكتبات في كلِّ الأقطار العربية.

وبالفعل حقّق الفهرس العربي الموحد تقدماً معتبراً واستطاع أن يضمّ أكثر من 4000 مكتبة من معظم البلدان العربية، وحتى من بعض البلدان الأجنبية، وتمّ تضمين تسجيلاته في الفهرس العالمي لـOCLC، وهذا انجاز كبير، خاصّة وأنّ من أهدافه التّعريف بالتراث والإنتاج الفكري العربي وإتاحته للباحثين. ومن الجزائر، موضوع دراستنا، توجد مكتبة واحدة فقط مُنْضمّة إلى هذا الفهرس هي مكتبة جامعة الجزائر1، وهي تساهم في توسيع قاعدة الفهرس العربي من التسجيلات الببليوغرافية العربية بشكلٍ مستمرٍ حسب حجم مقتنياتها العربية الجديدة كلّ سنة، بإدراج بياناتها المحلية في حال سبقت معالجة الوعاء من قبل، وإلاّ تقوم بالفهرسة الأصلية له وإضافته للفهرس العربي الموحد، ليتمكّن كلّ باحث في الفهرس العربي من معرفة أماكن تواجد الأوعية الفكرية وأرقام استدعائها، وهي خدمة جليلة توفّر وقتاً وجهداً كبيرين على الباحث؛ بحيث يتوجّه مباشرة إلى المكتبة المعنّية والأقرب إليه حاملاً معه رقم استدعاء الوعاء ليحصل عليه مباشرة.

ويُعتبر انضمام مكتبة جامعة الجزائر1 إلى الفهرس العربي الموحد، والمساهمة فيه، تكملةً للدّور العربي بالدّرجة الأولى، واستفادةً شخصية للمكتبة بالدّرجة الثانية في تسريع وتسهيل عملياتها الفنية. وتدعيما في الوقت نفسه للشبكات المحلية التي هي عضو فيها؛ كالشبكة الجهوية للبحث RIBU، خاصّة إذا استُمرّ في تطويرها من ناحية إتاحة استيراد التسجيلات ما بين المكتبات الأعضاء، ممّا يساعدها من دون شك في تسريع وتيرة تجهيز الفهرس المشترك الجزائري لقطاع التعليم العالي الذي يتولى مركز CERIST إنجازه.

ورغم بعض الصّعوبات التي واجهتنا أثناء إنجازنا لهذا البحث، والتي أهمّها تشعّب الموضوع، ونقص الدّراسات على مستوى الدكتوراه أو الماجستير حول الفهرسة والفهارس الموحدة، وبالذّات عن الفهرس العربي الموحدّ، إلاّ أنها هانت جميعها في سبيل تحقيق وضع فعلي في المجال المعلوماتي، والارتقاء بمستوى إنتاج وتداول واستخدام المعلومات، بالإسهام في نشر الوعي بين المكتبات، وبخاصّة الجزائرية منها، بضرورة الانضمام إلى المشاريع التعاونية الكبرى والاستفادة من الأعضاء أصحاب الخبرة، لتحقيق الهدف الأسمى وهو دعم توجّهات البناء التنموي والوطني الشّامل. وتحقيق التكامل العربي في مجال إتاحة المعلومات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. إبراهيم الأمين، عبد الكريم؛ قنديلجي عامر، إبراهيم. الإجراءات المكتبية. العراق: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1980.
2. أحمد حسن، سعيد. المكتبات وأثرها الثقافي والاجتماعي والتعليمي. القاهرة: دار الفكر العربي، [د.ت.].
3. أحمد حسن، سعيد. المكتبة الجامعية. بيروت: دار الجيل، 1996.
4. أحمد همشري، عمر. المكتبة ومهارات استخدامها. عمان: دار صفاء، 2009.
5. أحمد همشري، عمر. مدخل إلى علم المكتبات والمعلومات. عمان، دار صفاء، 2004.
6. إسماعيل، وائل مختار. إدارة وتنظيم المكتبات ومراكز المعلومات. ط.1. عمان: دار المسيرة، 2009.
7. بامفلح، فاتن سعيد. أساسيات نظم استرجاع المعلومات الالكترونية. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2006.
8. بدر، أحمد. المكتبات المتخصصة ومراكز المعلومات: دراسات في إدارة وتنظيم خدمات المعلومات. القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1998.
9. بدر، أحمد؛ عبد الهادي، محمد فتحي. المكتبات الجامعية: دراسات في المكتبات الأكاديمية والشاملة. القاهرة: مكتبة غريب، [د.ت.].
10. بدير، جمال. المدخل لدراسة علم المكتبات ومراكز المعلومات .ط.1. الأردن، عمان: دار الحامد، 2008.
11. بن جميل عاشور، محمد صالح. المكتبات الجامعية بالمملكة العربية السعودية: حاضرها ومستقبلها. الرياض: دار المريخ، 1992.
12. الترتوري، محمد عوض؛ الرقب، محمد زايد؛ النصر، بشير مصطفى. إدارة الجودة الشاملة في المكتبات ومراكز المعلومات الجامعية. الأردن، عمان: دار الحامد، 2009.

13 جونز ،وا ين ؛ أهروايم، جوديت ن.؛ كروفورد، جوزفين. تنظيم المعلومات على الشبكة العنكبوتية العالمية: الميتاداتا وقواعد الفهرسة الأنجلو أمريكية والفهرسة المقروءة آليا(مارك). ترجمة: جبريل بن حسن العريشي؛ عبد الرحمان بن غالب دبور. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2009.

14 الحداد، فيصل بن عبد الله حسن. خدمات المكتبات الجامعية السعودية: دراسة تطبيقية للجودة الشاملة. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2003.

15 حشمت، قاسم. المكتبة والبحث. ط.2. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 1993.

16 حشمت، قاسم. خدمات المعلومات: مقوماتها وأشكالها. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 1993.

17 حشمت، قاسم. مدخل لدراسة المكتبات وعلم المعلومات. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 1995.

18 الدباس، ريا أحمد عبد الرحيم. المرجع في علم المكتبات والمعلومات. عمان، الأردن: دار دجلة، 2008.

19 زرواتي، رشيد. تدريبات على منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية. الجزائر: [د.ن.]، 2002.

20 السعيد، شاكر. علم الفهرسة والتوثيق. ط.1. الأردن، عمان: دار أسامة؛ دار المشرق الثقافي، 2006.

21 السيد النشار، السيد. دراسات في المكتبات والمعلومات. الإسكندرية: جامعة الإسكندرية، 2002.

22 شرف الدين، عبد التواب. المدخل إلى المكتبات والمعلومات. مصر: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2001.

23 صوفي، عبد اللطيف. مدخل إلى علوم المكتبات والمعلومات. الجزائر، قسنطينة: جامعة قسنطينة، 2001.

24 الضويحي، فهد بن عبد الله. الفهرسة أثناء النشر(فان): دراسة لحالة لبرنامج مكتبة الملك فهد الوطنية. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2009.

25 عبد الله، أحمد العلي. مدخل إلى علم المكتبات والمعلومات. القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2001.

26 عبد الهادي، محمد فتحي. المدخل إلى علم الفهرسة. ط.04. مصر، الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، 2008.

27 عزيز، يونس. نظم المعلومات الحديثة. بنغازي: منشورات جامعة قار يونس، [د.ت.].

28 عودة، أبو الفتوح حامد. المدخل إلى علوم المكتبات. الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، 2001.

29 قاري، عبد الغفور عبد الفتاح؛ قصماني، نبيل عبد الله. شبكات المعلومات والاتصالات ومدى توظيفها في بيئة المكتبات. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 2010.

30 قنديلجي، عامر إبراهيم ؛ فاضل السمرائي، إيمان. حوسبة (أتمتة) المكتبات. ط.2. عمان: دار المسيرة، 2010.

31 قنديلجي، عامر إبراهيم؛ فاضل السمرائي، إيمان. شبكات المعلومات والاتصالات. الأردن، عمان: دار المسيرة، 2009.

32 محمد الهجرسي، سعد؛ حسب الله، سيد. المكتبات والمعلومات والتوثيق: أسس علمية حديثة ومدخل منهجي عربي. الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، 1999.

33 محمد جريس، جاسم؛ محمد كلو، صباح. مقدمة في علم المكتبات والمعلومات. سوريا: دار العرب للبستاني، 1999. [على الخط]، تاريخ الاطلاع: <2010/10/27>، متاح في: < http: //faculty.ksu.edu.sa>.

34 مصطفى عليان، ربحي؛ عارف، وصفي. الفهرسة المتقدمة والمحوسبة: تسجيلة مارك(**Marc21**) الميتاداتا أو البيانات الوصفية **Metadata**. ط.1. عمان: دار صفاء؛ دار جرير، 2006.

مقالات الدوريات والجرائد:

35 300 مكتبة عربية مستفيدة من مشروع الفهرس العربي الموحد. أخبار الأدب والثقافة: شبكة المحمل، أفريل**2010**. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2011/10/08>، متاح في: <http://www.almhml.com/login >.

36 5000 مكتبة في عضوية الفهرس العربي الموحد بنهاية العام الجاري. "الجزيرة" صحيفة سعودية على الانترنت. ع. 13757، السبت 2010/05/29. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2011/03/12>، متاح في: <http://pda.aljazirah.com.sa/20110312/ria1.htm.>.

37 أحمد مكي، هشام فتحي. ثورات التغيير في الفهرسة الوصفية: من AACR إلى RDA. **Cybrarians Journal**. ع.20، سبتمبر2009. [على الخط]، تاريخ الاطلاع: <2011/03/19>، متاح في: <http://www.journal.cybrarians.info/>.

38 باشيوة، سالم. الرقمنة في المكتبات الجامعية الجزائرية: دراسة حالة المكتبة الجامعية المركزية بن يوسف بن خدة. **Cybrarians Journal**. ع.21، ديسمبر 2009. [على الخط]، تاريخ الاطلاع: <2011/01/02>، متاح في:<http://journal.cybrarians.info/index.php?option=com_sectionex&view=category&id=28&Itemid=28>

39 التونسي، حمادي. التعاون بين المكتبات ودوره في إنشاء شبكات المعلومات الوطنية. حولية المكتبات والمعلومات. مج.2. السعودية: [د.ن.]، 1990. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2011/05/25>، متاح في: <http://www.mandumah.com/edusearch>.

40 الجابر، مريم. الفهرس العربي الموحد ظاهرة حضارية معلوماتية وحاجة ملحة تتطلع إليها المكتبات العربية. صحيفة الرياض اليومية. ع. 15816، الخميس13 أكتوبر 2011. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2011/10/14>، متاح على: <http://www.alriyadh.com/section.home.html.>.

41 جريش، جاسم محمد. الشبكة العربية للمعلومات المنجز والمأمول. العربية **3000**. ع.2، أفريل 2005. نادي الإحياء العربي. [على الخط]، تاريخ الاطلاع: <2011/10/04>، متاح في: <http://alarabiclub.org/index.php?p_id=212>.

42 الحميدي، محمد. "الشرق الأوسط" جريدة العرب الدولية، ع. 11542، الاثنين 5 يوليو 2010. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2010/12/23>، متاح على: <http://www.aawsat.com>.

43 خير البوريني، عداد محمد. تكنولوجيا المعلومات ومؤسسات المجتمع المدني بالاردن. العربية **3000**. ع.2، أفريل 2001. نادي الإحياء العربي. [على الخط]، تاريخ الاطلاع: <2011/10/04>، متاح في: <http://www.alarabiclub.org/index.php?p_id=213&id=130>.

44 رئيس جامعة الجزائر، الدكتور الطاهر حجار لـ "صوت الأحرار". جريدة صوت الأحرار، يومية إخبارية جزائرية. الجمعة 12 جوان 2009. [على الخط]، تاريخ الاطلاع: <2011/03/25>، متاح في: < www.sawt-alahrar.net/online/modules.php >.

45 زاحي، سمية. المكتبة الجامعية فضاء التعلم والبحث في سياق نظامLMD . المعلوماتية. ع.30. [على الخط]، تاريخ الاطلاع: <2011/07/02>، متاح في: <http://informatics.gov.sa/index.php>.

46 السمطي، عبدالله. افتتاح اللقاء الرابع لأعضاء الفهرس العربي الموحد بجامعة الإمارات. "إيلاف" يومية إلكترونية. الثلاثاء11أكتوبر2011. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2011/10/14>، متاح في: <http://www.elaph.com/culture>.

47 شاطر، إبراهيم. خطة قومية لإنشاء مكتبة وطنية. مجلة التوثيق التربوي. ع.70، س.17، مارس1984، السودان. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2011/05/25>، متاح في: <http://www.mandumah.com>.

48 شبكات أخصائي المكتبات والمعلومات. أول دورية عربية متخصصة في المكتبات والمعلومات. ع.23، ديسمبر2005. [على الخط]، تاريخ الاطلاع: <2011/03/27>، متاح في: <http://www.librariannet.net>.

49 صوفي، عبد اللطيف. المراجع الرقمية في المكتبات الجامعية. اعلم. ع.1، أكتوبر 2007. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2011/05/25>، متاح في: <http://www.mandumah.com>.

50 عبد الحفيظ، محمد رمضان. الدليل الإرشادي للناشرين لتطبيق الفهرسة أثناء النشر بمكتبة الكونغرس. **Cybrarians Journal**. ع.21، ديسمبر2009. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2010/10/11>، متاح في: <http://www.journal.cybrarians.info/index.php>.

51 عبد الرحمن، عمر حسن. التشغيل البيني للميتاداتا. **Cybrarians Journal**. ع.21، ديسمبر2009. [على الخط]، تاريخ الاطلاع: <2011/01/07>، متاح في: <http://www.journal.cybrarians.info>.

52 العبيدالله، أحمد بن محمد. التكتلات المكتبية. المعلوماتية. ع.22. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2011/07/02>، متاح في: <http://informatics.gov.sa/section.php?id=22>.

53 عطاء متدفق لحلم يتحقق: تقرير. التسجيلة: نشرة دورية تصدر عن مركز الفهرس العربي الموحد، ع.**17**،أكتوبر**2011**. المملكة العربي السعودية: مركز الفهرس العربي الموحد؛ مكتبة الملك عبد العزيز العامة،2011.

54 فرحات، ثناء. تجمعات المصادر الإلكترونية: دراسة ميدانية على تجمع المكتبات الجامعية المصرية. **Cybrarians Journal**. ع.18، مارس2009. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2011/03/29>، متاح في: <http://www.journal.cybrarians.info/>.

55 فردي، لخضر. المكتبات الجامعية في ظل مجتمع المعلومات: نحو التكيف مع التحديات. مجلة العلوم الإنسانية. مج.أ،ع.28، ديسمبر 2007. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2011/05/25>، متاح في: < http://www.mandumah.com>.

56 محمود عبد الستار، خليفة. فهارس المكتبات في بيئة الويب 2.0 . **Cybrarians Journal**. ع.22، يونيو 2010. [على الخط]، تاريخ الاطلاع: <2010/10/27>. متاح في: <http://www.journal.cybrarians.info/>.

57 المشعل، محمد. أخبار الثقافة. جريدة القصة العربية، **12**مارس**2011**. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2011/10/14>، متاح في: <http://www.arabicstory.net/anews/?cat=5>.

58 معوض، محمد عبد الحميد. زلزال بقوة 8 ريختر في عالم المكتبات: إتحاد RLG مع OCLC. المعلوماتية. ع.16. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2011/09/18>، متاح في: <http://informatics.gov.sa/section.php?id=16>.

59 نابتي، محمد الصالح. فهارس المكتبات على الخط المباشر: الواقع والآفاق. مجلة دراسات أكاديمية في المعلومات والمعرفة. مخبر البحث: نحو مجتمع جزائري للمعلومات. مج.1، ع.1، جوان 2009. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر، 2009.

60 نزار، رفل. الاتجاهات الحديثة في الفهرسة الموضوعية والتكشيف. المعلوماتية. ع.16. [على الخط]، تاريخ الاطلاع: <2010/12/06>، متاح في: <http://informatics.gov.sa/section.php?id=16>.

أعمال المؤتمرات:

61 بن مصطفى، سعاد. الفهرسة واستخدام الحاسب الآلي. أعمال مؤتمر من أجل توحيد فهرسة الكتاب العربي مغربا ومشرقا. تونس، 28 نوفمبر 01 ديسمبر 1984. منشورات مركز البحوث في علم المكتبات والمعلومات. ع.10 . تونس: المعهد الأعلى للتوثيق، 1985.

62 عبدي، عبد الله. الفهرس العربي الموحد وبيئة العمل حسب مارك العالمي: تجربة جامعة الجزائر. اللقاء الرابع لأعضاء الفهرس العربي الموحد: مرحلة جديدة من العمل العربي المشترك، 19و20أكتوبر2011. جامعة الإمارات العربية المتحدة. مستلم عن الأستاذ عبدي عبد الله محافظ عام المكتبات الجامعية مدير مكتبة جامعة الجزائر1.

63 علية، حسن. خدمات الفهرس العربي الموحد. اللقاء الأول لأعضاء الفهرس العربي الموحد، 14 15نوفمبر2006. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2010/05/10>، متاح على: <http://www.aruc.org/.>.

64 محمد الشريف، عبد الله. الفهرسة أثناء النشر. أعمال مؤتمر من أجل توحيد فهرسة الكتاب العربي مغربا ومشرقا. تونس، 28 نوفمبر 01 ديسمبر 1984. منشورات مركز البحوث في علم المكتبات والمعلومات. ع. 10. تونس: المعهد الأعلى للتوثيق، 1985.

65 المسند، صالح بن محمد. الجديد في الفهرس العربي الموحد. اللقاء الأول لأعضاء الفهرس العربي الموحد، 14 15نوفمبر2006. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2010/05/10>، متاح على: <http://www.aruc.org/.>.

66 المسند، صالح بن محمد. الفهرس العربي الموحد خطوة نحو الاستقلال العربي الثقافي. اللقاء الأول لأعضاء الفهرس العربي الموحد، 14 15 نوفمبر 2006. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2010/05/10>، متاح في: <http://www.aruc.org/.>.

67 ميزي، توفيق؛ الراوي، محمد سعيد. معوقات في طرق توحيد الفهرسة الموضوعية. أعمال مؤتمر من أجل توحيد فهرسة الكتاب العربي مغربا ومشرقا. تونس، 28 نوفمبر 01 ديسمبر 1984. منشورات مركز البحوث في علم المكتبات والمعلومات .ع.10. تونس: المعهد الأعلى للتوثيق، 1985.

68 النسر، عبد الفضيل سليم. الخدمات التعاونية بين المكتبات الجامعية. المؤتمر العام الأول، تحت شعار، المكتبات السودانية وتحديات القرن الحادي والعشرين. الخرطوم17 18 أكتوبر 1998. السودان: الجمعية السودانية للمكتبات والمعلومات. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2010/12/27>، متاح في: <http://puka.cs.waikato.ac.nz/cgi-bin/sali/library>.

المعاجم والموسوعات:

69 .OXFORD wordpower consortium قاموس أكسفورد الحديث لدارسي اللغة الانجليزية: انكليزي انكليزي عربي..China: OXFORD press, 2000.

70 ابن منظور. لسان العرب. ج.6. المكتبة الشاملة. الإصدار الثاني.2.11. [على الخط]، تاريخ الاطلاع: <2011/03/15>، متاح في: < http://www.shamela.ws>.

71 الشامي، أحمد محمد؛ حسب الله، سيد. الموسوعة العربية لمصطلحات المكتبات والمعلومات: إنجليزي عربي. مج.2. القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 2001.

72 الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي. ط.8. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 2005. المكتبة الشاملة.

الإصدار الثاني.2.11. [على الخط]، تاريخ الاطلاع: <2011/03/15>، متاح في: <http://www.shamela.ws>.

73 مكاوي عودة، محمد. موسوعة الأعمال الفنية في المكتبات ومراكز المعلومات. القاهرة: دار الكتاب المصري؛ لبنان: دار الكتاب اللبناني، 1998.

الرسائل الجامعية:

74 بن ضيف الله، نعيمة. دور المكتبة الجامعية الجزائرية في إرساء قواعد النظام الوطني للمعلومات: دراسة ميدانية بمكتبات جامعة **8** ماي **1945** بقالمة. (ماجستير). قسم علم المكتبات. جامعة منتوري قسنطينة. الجزائر. 2005 2006. (مخطوط).

75 زايدي، غنية. التكتلات المكتبية وخدمة المعلومات: الواقع والإنجازات ضمن مشروع **Meda Tempus** بجامعة عبد الحق بن حمودة جيجل. (ماجستير).قسم علم المكتبات. جامعة منتوري قسنطينة. الجزائر. 2005 2006 (مخطوط).

76 كريم، مراد. المهنة المكتبية في مؤسسات التعليم العالي بمدينة قسنطينة: دراسة ميدانية. (ماجستير). قسم علم المكتبات. جامعة منتوري قسنطينة. الجزائر. 2001 2002. (مخطوط).

الويبوغرافيا:

77 أبو دوشة، أحمد. شبكة المكتبات الجامعية الجزائرية السريعة لتكنولوجيا المعلومات: واقع وآفاق. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2011/07/02>، متاح في: <http://mouwazaf.ahlamontada.com/c5-category?theme_id=100762>.

78 أعمال الفهرس العربي الموحد. [على الخط]، تاريخ الاطلاع: <2011/12/20>، متاح في:<http://www.ids.gov.sa/AR/Contents.aspxAID=339>.

79 آل عمران، محمد. الفهرس العربي. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2011/03/15>، متاح في: <http://www.edueast.gov.sa/ip>.

80 أمل حسين، عبد القادر. التكتلات المكتبية في الدول النامية والمتقدمة: دراسة مقارنة. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2011/09/18>، متاح في: <www.elaegypt.com>.

81 إيهاب، رجب. تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها بالمكتبات الجامعية. [على الخط]، تاريخ الاطلاع: <2011/06/27>، متاح في: < http://knol.google.com>

82 بعيبع، نادية؛ بن غدفة، شريفة. دور المكتبات الجامعية في ظل التطورات التكنولوجية. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2011/07/02>، متاح في: <http://assps.yourforumlive.com/t16-topic>.

83 الترتوري، محمد عوض. تكنولوجيا المعلومات في المكتبات الجامعية. [على الخط]، تاريخ الاطلاع: <2011/03/27>، متاح في: < http://knol.google.com>.

84 جامعة الجزائر1: الطلبة المسجلون. [على الخط]، تاريخ الاطلاع: <2011/11/18>، <http://www.univ-alger.dz/univ_ar/index.php/2010-04-29-09-46-57/2010-05-02-11-28-33.html>.

85 الجرف، ريما. الفهارس العربية الموحدة. مدونة. [على الخط]، تاريخ الاطلاع: <2011/04/05>، متاح في: <http://aljarf-researcher.maktoobblog.com>.

86 الجرف، ريما. الفهارس الموحدة. منتديات الحوار في جامعة الملك سعود. [على الخط]، تاريخ الاطلاع: <2011/04/05>، متاح في: <http://forums.ksu.edu.sa/index.php>.

87 خدمات المكتبات والأرشيف. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2011/02/24>، متاح على: <http://maktabat21.wordpress.com>.

88 خلاف، بشير. أخبار ثقافية: تعيين مدير جديد للمكتبة الوطنية الجزائرية. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2011/03/11>، متاح في: <http://soufaouraktakhafia.maktoobblog.com>.

89 الخليفي. محمد بن صالح. موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. [على الخط]، تاريخ الاطلاع: <2010/10/12>، متاح في: <http://www.imamu.edu.sa/Pages/default.aspx >.

90 الخليفي، محمد بن صالح. الاشتراكات والعضوية في الفهرس العربي الموحد. [على الخط]. تاريخ الإطلاع: <210/05/10>، متاح في: <http://www. Aruc.com>.

91 دار الكتب المصرية. برنامج دار الكتب المصرية في الفهرسة أثناء النشر. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2011/10/03>، متاح في: <http:// www. Darelkotob.gov>.

92 صوفي، عبد اللطيف. المكتبات الجامعية في مجتمع المعلومات بين المشكلات والحلول. [على الخط]، تاريخ الاطلاع: <2010/07/09>، متاح في: <http://www.arabcin.net>.

93 عايض الهاجري، فيصل. معلومات مختصرة حول الفهرسة. [على الخط]، تاريخ الاطلاع: <2010/10/31>، متاح في: <http://maktabat-sv.net/vb/newreplv.php>.

94 عبد الحميد زكي، محمد. الفهرس العربي الموحد والأقسام الأكاديمية للمكتبات بالجامعات العربية: فرص لتدريب طلاب المكتبات من خلال الفهرس. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2011/05/30>، متاح في: <http://alexlisdept.blogspot.com/2011/05/blog-post_14.html>.

95 علية، حسن. الانضمام الميسر للفهرس العربي الموحد والاستفادة من خدماته: حوافز وعوائق. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2010/05/10>، متاح على: <http://www.aruc.org/.>.

96 الفهرس العربي الموحد يحتفل بمرور عام على تشغيله. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2010/09/29>، متاح في: <http://www.arab-eng.org/vb/f1.html>.

97 الفهرس العربي الموحد. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2010/10/06>، متاح في: <http://www.aruc.org>.

98 الفهرس العربي الموحد. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2010/09/29>، متاح في: <http://www.aleqt.com/page/archiv/>.

99 الفهرس العربي الموحد. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2010/09/29>، متاح في: <http://www.isdept.info>.

100 الفهرس العربي الموحد: اللقاء الثالث. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2011/09/08>، متاح في: <www.aruc.org//Disc_all.aspx>.

101 الفهرس العربي الموحد: ماذا قالوا عن الفهرس. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2011/03/15>، متاح في: <http://www.aruc.org/>.

102 الفهرس العربي. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2011/03/15>، متاح في: <http://www.edueast.gov.sa/ip>.

103 مدونة معيار مارك العالمي. [على الخط]، تاريخ الاطلاع: <2011/03/29>، متاح في: متاح في: <http://marc21-marc.blogspot.com>.

104 المسند، صالح بن محمد. الفهرس العربي الموحد: نافذة العالم على ذاكرة الأمة العربية. [على الخط]، تاريخ الاطلاع: <2010/10/01>، متاح على: <http://knol.google.com/k/الدكتور صالح بن محمد المسند/ /lsndp9o885mz1/ >.

105 المكتبة الجامعية في خضم الثورة المعلوماتية والمكتبات الرقمية. [على الخط]، تاريخ الاطلاع: <2010/05/26>، متاح في:<http://www.arabcin.net/modules.php>.

106 المكتبة الوطنية الجزائرية. التكوين. [على الخط]، تاريخ الاطلاع: <2011/11/01>، متاح في:< http://www.biblionat.dz/index.php?option=com_content&view= category&id=60&Itemid=66>.

107 المكتبة الوطنية الجزائرية. الدوريات. [على الخط]، تاريخ الاطلاع: <2011/11/04>، متاح في: < http://www.biblionat.dz/index.php?option=com_content& view=category&id=73&Itemid=79>.

108 المكتبة الوطنية الجزائرية. تاريخ ومهام المكتبة. [على الخط]، تاريخ الاطلاع: <2011/03/11>، متاح في: <http://www.biblionat.dz/index.php?option= com_content&view=category&id=50&Itemid=56>

109 المكتبة الوطنية الجزائرية. جديد رصيد الهيئات الدولية. [على الخط]، تاريخ الاطلاع: <2011/05/30>، متاح في: < http://www.biblionat.dz/index.php?option= com_content&view=category&id=138&Itemid=116>.

110 المكتبة الوطنية الجزائرية. مصالح المكتبة. [على الخط]. تاريخ الاطلاع: <2011/11/03>. متاح في: < http://www.biblionat.dz/index.php?option=com_content& view=category&id=155&Itemid=122>.

111 المكتبة الوطنية الجزائرية: التعاون الوطني والدولي. [على الخط]، تاريخ الاطلاع: <2011/10/31>، متاح في: http://www.biblionat.dz/index.php?option=com_content&view=category&id=66&Itemid=72>.

112 المكتبة الوطنية الجزائرية: تاريخ في سطور. [على الخط]، تاريخ الاطلاع: <2011/05/20>، متاح في: <http://www.biblionat.dz/index.php?option=com_content&view=category&id=50&Itemid=56>.

113 المكتبة الوطنية الجزائرية: تقديم. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2011/11/18>، متاح في: <http://www.univ-alger.dz/univ_ar/index.php/presentation.html>.

114 المكتبة الوطنية الجزائرية: زيارات ونشاطات خاصة. [على الخط]، تاريخ الإطلاع: <2011/10/31>، متاح في: http://www.biblionat.dz/index.php?option=com_content&view=category&id=67&Itemid=73>.

115 مكتبة جامعة الجزائر1: الأجهزة المشتركة. [على الخط]، تاريخ الاطلاع: <2011/11/18>، متاح في: <http://www.univalger.dz/univ_ar/index.php/services-communs.html>.

116 مكتبة جامعة الجزائر1: لمحة تاريخية. [على الخط]، تاريخ الاطلاع: <2011/11/18>، متاح في: <http://www.univalger.dz/univ_ar/index.php/historique.html>.

أخرى:

117 اتصال بالبريد الالكتروني مع السيد: عبدي عبد الله، محافظ عام المكتبات الجامعية مكتبة جامعة الجزائر1، بتاريخ: <2011/11/25>، على الساعة 8:30 صباحا.

118 اتصال بالهاتف مع السيد: عبدي عبد الله، محافظ عام مكتبة جامعة الجزائر1، بتاريخ: <2011/11/17>، على الساعة 11:45 صباحا.

119 مقابلة مع السيد: نقازي مكي، رئيس مصلحة المعالجة العلمية والتقنية بمكتبة جامعة الجزائر1، بتاريخ: <2011/11/14>، على الساعة 13:30، بمقر مكتبه بمكتبة جامعة الجزائر1.

120 مقابلة مع السيدة: بن يحي فطومة، رئيسة مصلحة المخطوطات والكتب النادرة بالمكتبة الوطنية الجزائرية، بتاريخ: <2011/11/14>، على الساعة 11:45 صباحا، بمقر مكتبها بالمكتبة الوطنية.

121 مقابلة مع السيدة: بوقاري راضية، رئيسة مصلحة المعالجة سابقا بالمكتبة المركزية لجامعة جيجل، بتاريخ: <2010/11/28>، على الساعة 11 صباحا، بمكتبها بالمكتبة المركزية لجامعة جيجل.

122 مقابلة مع السيدة: مناس حسينة، مكتبية بمصلحة المعالجة بالمكتبة الوطنية الجزائرية بتاريخ: <2011/11/14>، على الساعة 10 صباحا، بالمكتبة الوطنية الجزائرية.

123 المكتبة الوطنية الجزائرية. دليل المكتبة الوطنية الجزائرية.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

Livres:

124- JACQUESSON, Alain. **L'informatisation des bibliothèques: historique, stratégie et perspectives**. Nouv. éd. Paris: Electre-Ed. du Cercle de la Librairie,1995.

125- HORNER, John. **Cataloguing**. London: Assocition Of Assistant Librarians, 1970.

126- RENOULT, Daniel. **Les bibliothèques dans l'université**. Paris: édition du cercle de la librairie, 1994.

Périodiques et conférences:

127- BOBER, Benjamin. International Consortium of Libraries Consortia 2010. **BBF**. t.56, n°1. Paris: enssib, 2011. [on ligne], Observé le: <14/10/2011>, Disponible sur: <http://bbf.enssib.fr/>.

128- FARGUELLE, Montserrat; KLEB, Claudine. Etablir un plan rationnel de désabonnement périodiques. **BBF**. t.45. n°05, 2000 Paris: enssib. [on ligne], Observé le: <29/02/2005>, Disponible sur: <http://bbf.enssib.fr/consulter/16-farguell.pdf>.

129- HESTER, Marais. Le catalogage partagé en Afrique du Sud en particulier au sein du consortium de bibliothèques du Gauteng élargi(GAELIC). **World library and information congress: 73RD IFLA general conference and council 19-23 August 2007, Durban,**

South Africa. [on ligne], Observé le: <10/10/2011>, Disponible sur: <archive.ifla.org/IV/ifla73/papers/145-Marais-trans-fr.pdf>.

Webographie:

130- **Association des Universités Africaines**. [on ligne], Observé le: <10/10/2011>, Disponible sur: <http://events.aau.org/introduction.php?id=32?&/lang=fr>.

131- **base_online**. [on ligne], Observé le: <10/09/2011>, Disponible sur: <http://bu.univ-alger.dz/index.php/base-on-line>.

132- Beall, Jeffrey. **OCLC: A Review**. [on ligne], Consulté le: <29/11/2011>, Disponible sur: <http://eprints.rclis.org/bitstream/10760/11701/1/radcat.pdf>

133- BOUTABA, Messaouda. **Fonds patrimonial de la bibliothèque national d'Algérie: pour une stratégie de conservation et de développement**. [on ligne], Observé le: <19/11/2011>, Disponible sur: <http://www.ulaval.ca/afi/colloques/colloque2006/actes2006/PDF/II-2%20Boutaba%20MESSAOUDA. pdf>.

134- **Consortium information**. [on ligne], Observé le: <10/10/2011>, Disponible sur: <http://www.eifl.net/category/countries/>.

135- DESRICHARD, Y. **Les catalogues collectifs. Cours sur les outils collectifs des bibliothèques françaises et étrangères**. [on ligne], Observé le: <08/03/2011>, Disponible sur: <http://mediadix.u-paris10.fr/cours/outilcollectif/peb.htm>.

136- **Japan National Research Institute Library Consortium**. [on ligne], Observé le: <10/10/2011>, Disponible sur: <http://jnlc.jp/location/>.

137- **Japanese Library Consortia Join CLOCKSS**. [on ligne], Observé le: <10/10/2011>, Disponible sur: <http://edina.ac.uk/>.

138- JOAN, M.Reitg. **ODLIS: Online Dictionary for Library and Information Science**. CONSORTIUM. [on ligne], Observé le:

<18/09/2011>, Disponible sur: <www. Abc-clio. Com/ODLIS/odlis>.

139- **National Libraries**. [on ligne], Observé le: <29/11/2011>, Disponible sur: <http://www.oclc.org/worldcat/catalog/national/default.htm>

140- **Organisation des bibliothèques de l'Université**. [on ligne], Observé le: <14/10/2011>, Disponible sur: <http://bu.univ-alger.dz/index.php/bienvenu/organistaion?format=pdf>.

141- **Prête entre bibliothèques**. [on ligne], Observé le: <09/10/2011>, Disponible sur: <http://bu.univ-alger.dz/index.php/services>.

142- **Projet RIBU**. [on ligne], Observé le: <25/03/2011>, Disponible sur:< http://biblio.enp.edu.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=100&Itemid=108>.

143- **Réseau régional Inter Bibliothèques Universitaires**. [on ligne], Observé le: <25/03/2011>, Disponible sur: <http://biblio.enp.edu.dz>.

144- **RIBU**. [on ligne], Observé le: <10/05/2011>, Disponible sur: <http://portail.cder.dz/>.

145- **WorldCat:Window to the world's libraries**. [on ligne], Observé le:< 29/11/2011>, Disponible sur: <http://www.oclc.org/worldcat/default.htm>

الملاحق

الملحق رقم:01 ، استمارة الترشح للعضوية على الخط

تسجيل المكتبة

نوع اشتراك المكتبة: مكتبة عضو / مكتبة مشتركة

اسم المنظمة

اسم المكتبة

عنوان المكتبة

البلد: الجزائر

عدد العناوين: 25 - 75 K

البرنامج المعتمد: Other

معيار الفهرسة: UniMarc

قوائم إستنادية:
- شعبان خليفة
- خزندار
- سويدان
- ألكسو
- كنغرس
- أخرى:

اسم العميل

لقب العميل

البريد الإلكتروني

رقم الهاتف

رقم الفاكس

مسؤول النظام

اسم المستخدم

كلمة السر

إعادة كلمة السر

معايير التصنيف:
- فؤاد اسماعيل
- عوض العايدي
- مكتبة الكونغرس
- أخرى:

Allowed IPs

حفظ

جميع الحقوق محفوظة . الفهرس العربي الموحد

All Rights Reserved. Arabic Union Catalog. 2006

الملحق رقم: 02

طلب اشتراك في خدمةالفهرس العربي الموحد

طلب اشتراك في خدمة الفهرس العربي الموحد

السادة/ مركز الفهرس العربي الموحد

حيث قامت مكتبة الملك عبدالعزيز العامة، من خلال مركز الفهرس العربي الموحد التابع لها، بإنشاء خدمة الفهرس العربي الموحد وتشغيله، وباشرت تقديم خدمات مختلفة لمن يرغب في الاستفادة من هذه الخدمات خلال الاشتراك إما بصفة مكتبة عضو أو بصفة مكتبة مشتركة.

وحيث ترغب _____ ("المستفيد") في الاشتراك بصفتها عضواً في الفهرس العربي الموحد، وذلك حسب الشروط والمواد الواردة أدناه، والتي ستحكم وتكون ملزمة **للمستفيد ومقدم خدمة الفهرس العربي الموحد**، وذلك في حال قبولكم خطياً لطلب الاشتراك هذا، وإشعارنا بذلك على عنواننا الموضح في الملحق رقم (١) لهذا الطلب.

المادة الأولى: المصطلحات:

يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية الواردة في هذا الطلب المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١- **مركز الفهرس العربي الموحد:** إدارة تم إنشاؤها في مكتبة الملك عبدالعزيز العامة؛ لتتولى تأسيس خدمة الفهرس العربي الموحد وتطويرها، وتشغيلها وتقديمها.

٢- **مقدم خدمة الفهرس العربي الموحد:** مركز الفهرس العربي الموحد كما هو معرّف أعلاه.

٣- **البحث والاسترجاع:** عملية البحث التي يقوم بها المستفيد للوصول إلى التسجيلات التي يبحث عنها، واسترجاعها لعرضها.

٤- **التسجيلة:** ملف إلكتروني يصف الوعاء ومحتوياته، والتسجيلات جمع تسجيلة حسب التعريف الوارد في هذه الفقرة.

٥- **الفهرس العربي الموحد:** نظام يحتوي على أكبر عدد ممكن من تسجيلات عناوين الأوعية العربية ، يتيح للأعضاء والمشتركين البحث عن التسجيلات الموجودة فيه، وتحميلها على أنظمة إلكترونية، كما يتيح للمكتبات تسجيل بيانات الأوعية المتاحة لديها في النظام لاستفادة الباحثين.

٦- **الأوعية المحلية :** الكتب والمخطوطات والأشكال الأخرى الحاوية للمعلومات في المكتبة، وتسمى أوعية محلية للدلالة على مقتنيات المكتبة.

٧- **فهرس مجموعة المكتبة:** سجلات أوعية المعلومات بأشكالها المختلفة لمكتبة معينة (كتب، أشرطة، وغير ذلك).

٨- **تنزيل التسجيلات:** ويقصد بها تنزيل تسجيلات من الفهرس العربي الموحد من قبل المستفيد.

٩- **تحميل التسجيلات:** ويقصد بها تحميل تسجيلات إلى الفهرس العربي الموحد من قبل المستفيد.

١٠- **التقنيات الببليوجرافية :** التقنيات التي يعتمدها الفهرس العربي الموحد لمحتويات التسجيلات وشكلها.

١١- **الإخلال الجوهري :** عدم قيام **مقدم خدمة الفهرس العربي الموحد** أو **المستفيد** بأي من التزاماتهما بما يؤدي إلى عدم الاستفادة من الفهرس العربي الموحد.

المادة الثانية : التزامات مقدم خدمة الفهرس العربي الموحد :

٢-١ يلتزم **مقدم خدمة الفهرس العربي الموحد** بتمكين **المستفيد** مما يلي :

٢-١-١ الوصول إلى **الفهرس العربي الموحد** عن طريق شبكة الإنترنت.

٢-١-٢ الحصول على خدمات الدعم الفني التي يوفرها مقدم خدمة **الفهرس العربي الموحد** وبالطريقة التي يراها مناسبة للمستفيد وموظفيه.

2-1-3 البحث والاسترجاع للمعلومات المتوافرة على **الفهرس العربي الموحد**.

٢-١-٤ تنزيل التسجيلات الموجودة في **الفهرس العربي الموحد** وذلك للأوعية المحلية المتوافرة لدى **المستفيد** بغرض إتاحتها ضمن فهرس **المستفيد**.

٢-١-٥ إضافة بيانات الأوعية المحلية **للمستفيد** على قاعدة بيانات **الفهرس العربي الموحد**.

٢-١-٦ تحميل التسجيلات الأصلية **للمستفيد** على قاعدة بيانات **الفهرس العربي الموحد**.

٢-١-٧ الرد على استفسارات **المستفيد** بالطريقة التي يراها **مقدم خدمة الفهرس العربي الموحد** مناسبة، وتقديم أدلة ومطبوعات عن الخدمة **للمستفيد** عند توافرها، وبالطريقة التي يراها **مقدم خدمة الفهرس العربي الموحد** مناسبة.

٢-٢ **تقديم خدمات إضافية:**

يجوز **لمقدم خدمة الفهرس العربي الموحد** أن يقدم خدمات إضافية **للمستفيد** من وقت لآخر، ويكون له حق تقدير ما إذا كانت هذه الخدمات الإضافية بمقابل مالي إضافي لرسم الاشتراك أو تدخل ضمن اشتراك العضو الموضح في الملحق رقم (٢) لهذا الطلب، وله حق تقدير قيمة المقابل المالي الإضافي لهذه الخدمات، ويكون **للمستفيد** الحق في قبول هذه الخدمات الإضافية أو رفضها.

المادة الثالثة : التزامات المستفيد فيما يتعلق باستخدامه للفهرس العربي الموحد:

يلتزم **المستفيد** بما يلي :

٣-١ الالتزام بتطبيق التقنيات الببليوجرافية المعتمدة من **مقدم خدمة الفهرس العربي الموحد** التي يتيحها **مقدم خدمة الفهرس العربي الموحد** على موقعه على الإنترنت للمشتركين والأعضاء، ويقر **المستفيد** باطلاعه عليها والتزامه بها.

٣-٢ الالتزام بتحميل جميع تسجيلات الأوعية المحلية لدى **المستفيد** داخل **الفهرس العربي الموحد**.

٣-٣ الالتزام بإضافة البيانات المحلية للأوعية التي يقتنيها **المستفيد** داخل **الفهرس العربي الموحد**.

٣-٤ الالتزام بعدم إتاحة التسجيلات التي تم أو يتم الحصول عليها من **الفهرس العربي الموحد** للآخرين فيما عدا إتاحتها من خلال فهرس العضو من خلال الاستخدام العادي.

٣-٥ توفير البنية التحتية والأجهزة والبرمجيات اللازمة؛ لتمكين **المستفيد** من الاستفادة من **خدمة الفهرس العربي الموحد**.

٣-٦ دفع رسم الاشتراك الموضح في الملحق رقم (٢) لهذا الطلب.

٣-٧ الاستخدام السليم **للفهرس العربي الموحد** ، وعدم إساءة استخدامه بأي شكل من الأشكال.

٣-٨ عدم إتاحة أو محاولة إتاحة الاستفادة من خدمة **الفهرس العربي الموحد** للأطراف الأخرى سواء من المكتبات أم غيرها.

٣-٩ عدم استخدام أي برامج تؤدي إلى التأثير السلبي بشكل مباشر أو غير مباشر على **الفهرس العربي الموحد**.

٣-١٠ عدم نسخ أو تنزيل البرمجيات أو التصاميم الخاصة **بالفهرس العربي الموحد**، وإعادة استخدامها دون الحصول على إذن خطي من **مقدم خدمة الفهرس العربي الموحد**.

٣-١١ عدم استخدام **الفهرس العربي الموحد** بشكل قد يؤثر سلباً على المستفيدين الآخرين منه.

المادة الرابعة : رسوم الاشتراك في الفهرس العربي الموحد:

٤-١ يتمتع **المستفيد** بالاشتراك **بالفهرس العربي الموحد** مجاناً ، وذلك من تاريخ قبول طلب اشتراكه وحتى نهاية عام ٢٠٠٨م، ويلتزم **المستفيد** بعد ذلك بسداد رسم اشتراك سنوي **لمقدم خدمة الفهرس العربي الموحد** كما هو موضح في الملحق رقم (٢) لهذا الطلب.

٤-٢ يحتفظ **مقدم خدمة الفهرس العربي الموحد** بحقه في تغيير قيمة رسم الاشتراك **للمستفيد** من الخدمات التي يقدمها ، وذلك عند تجديد الاشتراك.

٤-٣ يلتزم **المستفيد** بسداد رسم الاشتراك كما هو موضح في الملحق رقم (٢) لهذا الطلب **لمقدم خدمة الفهرس العربي الموحد** دون أي اقتطاع لأي ضرائب أو رسوم قد تفرضها الدولة التي يقع فيها **المستفيد**.

٤-٤ يكون **لمقدم خدمة الفهرس العربي الموحد** حق تعليق تقديم الخدمة حتى يتم سداد رسم الاشتراك.

المادة الخامسة : مدة الاشتراك :

مدة الاشتراك سنة ميلادية كاملة تبدأ من تاريخ إشعار **مقدم خدمة الفهرس**

العربي الموحد للمستفيد بقبول طلب الاشتراك هذا، ويتم تجديدها لمدة أو مدد مماثلة تلقائيا ما لم يشعر المستفيد مقدم خدمة الفهرس العربي الموحد بعدم رغبته في التجديد خطيا قبل نهاية مدة الاشتراك الأصلية أو المجددة بمدة لا تقل عن(٣٠) يوما. ويحق لمقدم خدمة الفهرس العربي الموحد إنهاء الاشتراك، وعدم تجديده عند انتهائه لأي سبب يراه.

كما أنه في حال توقف مقدم خدمة الفهرس العربي الموحد عن تقديم هذه الخدمة بصفة دائمة ينتهي الاشتراك بشكل تلقائي ويُعاد للمستفيد المبالغ المستوفاة عن المدة المتبقية من الاشتراك إن وجدت.

المادة السادسة : الملكية و حظر إتاحة الإستخدام للغير :

٦-١ يقر المستفيد أن مقدم خدمة الفهرس العربي الموحد هو المالك الوحيد لجميع حقوق الملكية الفكرية للفهرس العربي الموحد ولجميع التسجيلات التي يحتوي عليها نظام الفهرس العربي الموحد، ويقر المستفيد أنه لن يسجل باسمه أو يحاول تسجيل أي حقوق ملكية فكرية يتضمنها الفهرس العربي الموحد ، ويحظر على المستفيد استغلال هذه التسجيلات بالسماح للآخرين بالوصول إليها أو توزيعها أو استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر بأي وسيلة كانت بهدف الحصول على ربح أو بدون الحصول على ربح أو بأي طريقة أخرى خلاف ما تضمنه طلب الاشتراك هذا.

٦-٢ للمستفيد مطلق الحرية في استعمال التسجيلات التي يقوم بتنزيلها من الفهرس العربي الموحد بدون قيود، كما يمكنه تحويل التسجيلات الخاصة بأوعيته المحلية إلى أية مكتبة عضو بدون قيود، كما يمكنه أيضا تحويل التسجيلات الخاصة بأوعيته المحلية إلى أية مكتبة غير عضو أو جهة أخرى غير ربحية بشرط أن تكون هذه المكتبة قد وقعت مع مقدم خدمة الفهرس العربي الموحد اتفاقية تحكم حقوق وصلاحيات استعمال وتحويل التسجيلات.

٦-٣ للمستفيد تحويل تسجيلات أوعيته المحلية إلى شركة ذات طابع تجاري لمعالجة تسجيلاتها بمقابل مادي ينفعه المستفيد، بشرط أن يكون المستفيد قد وقع اتفاقية منفردة مع هذه الشركة أو يتم إبلاغه من طرف مقدم خدمة الفهرس العربي الموحد بأنه وقع اتفاقية عامة مع هذه الشركة حول الإجراءات الحمائية للتسجيلات، ويجب في كلتا الحالتين أن يتم النص على الضوابط التي يوافق مقدم خدمة الفهرس العربي الموحد عليها بخصوص الإجراءات الحمائية للتسجيلات.

٦-٤ للمستفيد أن يضع تسجيلاته بشكل مقروء آليا داخل فهرس موحد مكون من مكتبات غير أعضاء في الفهرس العربي الموحد على أن يتم تقديم نسخة كاملة مقروءة آلية من هذا الفهرس الموحد لمقدم خدمة الفهرس العربي الموحد، ولمقدم خدمة الفهرس العربي الموحد كامل الحرية في إضافة كل هذه التسجيلات أو جزء منها إلى الفهرس العربي الموحد.

المادة السابعة : تعويض الأضرار :

يحتفظ مقدم خدمة الفهرس العربي الموحد بحقه في إيقاف وصول المستفيد إلى خدمة الفهرس العربي الموحد، وفي مطالبة المستفيد بالتعويض عما يتعرض له من أضرار نتيجة سوء استخدام المستفيد للفهرس العربي الموحد بأي شكل من الأشكال.

المادة الثامنة : التنازل عن تقديم خدمة الفهرس العربي الموحد :

يجوز لمقدم خدمة الفهرس العربي الموحد التنازل عن تقديم خدمة الفهرس العربي الموحد وعن الخدمات التي يلتزم بتقديمها بموجب شروط ومواد هذا الطلب لأي جهة بدون قيد أو شرط، على أن تقوم الجهة المتنازل لها بتقديم جميع الخدمات والالتزام بجميع بنود هذا الطلب ومواده.

المادة التاسعة : القوة القاهرة :

في حال وقوع قوة قاهرة خارجة عن إرادة المستفيد ومقدم خدمة الفهرس العربي الموحد، مثل (الفيضانات، الحروب، الحريق، وغيرها) ، مما يمنع تنفيذ المستفيد أو مقدم خدمة الفهرس العربي الموحد لالتزاماته الموضحة في شروط هذا الطلب ومواده ، فيتم تأجيل تنفيذ الخدمات والالتزامات إلى حين زوال هذه الظروف وفي حال استمرار القوة القاهرة لمدة ثلاثة أشهر يحق لأي منهما إنهاء الاشتراك.

المادة العاشرة : إنهاء الاشتراك :

ينتهي هذا الاشتراك بانتهاء مدته ما لم يجدد وفقاً لما ورد في المادة الخامسة من هذا الطلب، ويكون لمقدم خدمة الفهرس العربي الموحد وللأسباب التي يراها وقف أو إنهاء اشتراك المستفيد ، وإعادة المبالغ المتبقية لمدة الاشتراك للمستفيد إذا كان الإنهاء من قبل مقدم خدمة الفهرس العربي الموحد ما لم يكن الانهاء بسبب إخلال المستفيد بالتزاماته. وتستمر الالتزامات الواردة في البند (٦-١) من المادة السادسة من هذا الطلب سارية بعد انتهاء أو إنهاء الاشتراك.

المادة الحادية عشرة : القانون الواجب التطبيق :

تخضع شروط هذا الطلب وأحكامه وتفسر وفقاً لأحكام النظام السعودي، ويخضع الفصل في أي خلاف في تنفيذها للقضاء السعودي.

المادة الثانية عشرة:

إذا قررت السلطات المختصة أن أي نص في هذا الطلب محظور أو غير قابل للنفاذ بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية فإن هذا الحظر أو عدم قابلية النفاذ لا يبطل بقية نصوص هذا الطلب طالما أمكن تحقيق الغرض منها.

المادة الثالثة عشرة: الإخطارات:

كل إخطار أو تبليغ أو اتصال يراد إجراؤه لأغراض هذا الطلب من المستفيد أو مقدم خدمة الفهرس العربي الموحد يكون عن طريق التسليم باليد مقابل إيصال تسلم أو بالبريد المسجل أوالفاكس بموجب تأكيد جهاز المرسل على عنوان كل منهما حسب ما هو موضح في الملحق رقم (١) لهذا الطلب، أو أي عنوان جديد يخطر به أي منهما الآخر في وقت لاحق، ويعد العنوان الجديد نافذاً منذ يوم العمل التالي لتاريخ الإخطار به.

مع عدم الإخلال بحجة الإخطار أو التبليغ أو الاتصال الذي يتم عبر جهاز الفاكس يلتزم المرسل بتأكيد رسالة الفاكس عن طريق إرسال أصل الفاكس بالبريد المسجل أو التسليم باليد خلال (٧) أيام من تاريخ إرسال الفاكس.

يتم التخاطب والمراسلة والتبليغ والإخطارات بين المستفيد ومقدم خدمة الفهرس العربي الموحد باللغة العربية.

المستفيد : _____

اسم الممثل المفوض: _____

التاريخ : 10 يوليو 2007

التوقيع : _____

المكتبة الجامعية

الملحق رقم: 04

الأمر الخاص بالإيداع القانوني

جمادى الأولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 والمتضمّن تحديد نسبة الاشتراك في الضّمان الاجتماعيّ.

المادّة 5 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996.

اليمين زروال

أمر رقم 96 - 16 مؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996، يتعلّق بالإيداع القانونيّ.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 115 و117 منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 52 المؤرّخ في 6 ذي الحجّة عام 1387 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمّن تنظيم فنّ السّينما وصناعتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 14 المؤرّخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتعلّق بحقّ المؤلّف،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرّخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالإعلام، المعدّل،

- وبعد مصادقة المجلس الوطنيّ الانتقاليّ،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

المادّة الأولى : يحدّد هذا الأمر قواعد تنظيم الإيداع القانونيّ ومجال تطبيقه.

المادّة 2 : الإيداع القانونيّ إجراء ملزم لكلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ له إنتاج فكريّ أو فنيّ يوجّه للجمهور.

يتمّ إيداع نسخ ونماذج الإنتاج الفكريّ والفنيّ مجّانا لدى المؤسّسات المؤهّلة بمقتضى هذا الأمر.

يحدّد عدد النّسخ والنّماذج بنصّ تنظيميّ.

المادّة 3 : يقصد بالوثائق في مفهوم هذا الأمر، النّسخ والنّماذج موضوع الإيداع المذكور في المادّة 2 أعلاه.

المادّة 4 : يهدف الإيداع القانونيّ إلى ما يأتي :

- جمع الإنتاج الفكريّ والفنيّ المذكور في المادّة 2 من هذا الأمر ووقايته وحفظه،

- إعداد البيبليوغرافيّات وقوائم الوثائق وتوزيعها،

- السّماح بالاطّلاع على الوثائق موضوع الإيداع القانونيّ.

تحدّد شروط تطبيق هذه المادّة وكيفيّاته بنصّ تنظيميّ.

المادّة 5 : يتمّ الإيداع القانونيّ بتسليم الوثائق كاملة ومطابقة للأصل إلى المؤسّسة المؤهّلة، وذلك قبل وضعها في متناول الجمهور، سواء تعلّق الأمر بالبيع أو الإيجار أو التّنازل.

كما يمكن أن يتمّ الإيداع بالإرسال البريديّ الموصى عليه مع إشعار بالاستلام المعفى من الرّسوم.

يحدّد نصّ تنظيميّ كيفيّات تطبيق هذا الإجراء.

المادّة 6 : يكتسي الإيداع طابع الحفظ ولا يمسّ بحقوق ملكيّة المؤلّف ومنتج الوثائق المودعة.

المادّة 7 : تخضع للإيداع القانونيّ، الوثائق المطبوعة والصّوتيّة والمرئيّة والسّمعيّة، البصريّة أوالتّصويريّة، وبرامج الحاسوب بكلّ أنواعها، أوقواعد المعطيات، وذلك مهما تكن الدّعامة الّتي تحملها وتقنيّة الإنتاج والنّشر والتّوزيع.

المادّة 8 : تستثنى من الإيداع القانونيّ، الوثائق الّتي لا تستجيب بحكم طبيعتها أو استعمالها للأهداف المحدّدة في المادّة 4 من هذا الأمر.

الملحق رقم: 05

إحصائيات الإيداع القانوني

الملحق رقم: 06

استمارة المقابلة

الملحق رقم:07 ، الجهات المشاركة في العضوية المبكرة للفهرس العربي

العدد	الجهة	الدولة
01	جامعة الشارقة	الإمارات
02	جامعة زايد	الإمارات
03	بلدية دبي	الإمارات
04	الهيئة العامة للتعليم التطبيقي	الكويت
05	جامعة الكويت	الكويت
06	مكتبة الكويت الوطنية	الكويت
07	وزارة التربية	الكويت
08	جامعة السلطان قابوس	عمان
09	مركز التميز(10 جامعات حكومية)	الأردن
10	جامعة جدارا للدراسات العليا	الأردن
11	مؤسسة الملك عبد العزيز للدراسة الإنسانية	المغرب
12	جامعة الجزائر	الجزائر
13	معهد العالم العربي – باريس	فرنسا
14	جامعة أم القرى	السعودية
15	الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	السعودية
16	جامعة الملك خالد	السعودية
17	وزارة التربية والتعليم	السعودية
18	مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية	السعودية
19	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	السعودية
20	جامعة الملك فيصل	السعودية
21	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن	السعودية
22	مؤسسة التعليم الفني والتدريب المهني	السعودية
23	معهد الإدارة العامة	السعودية
24	شركة أرمكو السعودية	السعودية
25	جامعة الملك سعود	السعودية
26	وزارة الثقافة والإعلام	السعودية
27	مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية	السعودية
28	جامعة الملك عبد العزيز	السعودية

المرجع: نشرة التسجيلة، ع5، نوفمبر 2006. مركز الفهرس العربي الموحد. ص 10

الملحق رقم: 08

شهادة التميز في المساهمة في الفهرس العربي الموحد

الفهرس العربي الموحد
ARABIC UNION CATALOG

شهادة تقدير

يمنح مركز الفهرس العربي الموحد شهادة

التميز في المساهمة في الفهرس

للمكتبة العضو

مكتبة جامعة الجزائر

وذلك لمساهمتها المتميزة في إثراء الفهرس العربي الموحد خلال العام ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

مركز الفهرس العربي الموحد

مركز الفهرس العربي الموحد
الختم
مكتبة الملك عبدالعزيز العامة

الملحق رقم: 09

القانون الأساسي للمكتبة الوطنية

مرسوم تنفيدي رقم 93 149 مؤرخ في 2محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993

العدد 42
السنة الثلاثون

الاربعاء 3 محرم عام 1414 هـ
الموافق 23 يونيو سنة 1993 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الادارة والتحرير **الامانة العامة للحكومة** الطبع والاشتراك **المطبعة الرسمية**
	سنة	سنة	7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
النسخة الاصلية	385 د.ج	925 د.ج	
النسخة الاصلية وترجمتها ...	770 د.ج	1850 د.ج	
		تزاد عليها نفقات الارسال	

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج
ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 145 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والاتصال،

ونظرا للأحكام الدستورية التي تقضي بأن انشاء المؤسسات العمومية والغاءها وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص المجال القانوني، بل هي من اختصاص المجال التنظيمي،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى اعادة تنظيم القانون الاساسي للمكتبة الوطنية.

المادة 2 : توضع المكتبة الوطنية تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : يكون مقر المكتبة الوطنية في مدينة الجزائر، ويمكن انشاء ملحقات في أي مكان من التراب الوطني بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 4 : مهمة المكتبة الوطنية أن تجمع وتحافظ وتبلغ التراث الثقافي الوطني أيا كانت وسائطه، وتكفل التفتح على التراث العالمي. فهي تشارك في تطوير الشبكة الوطنية للمكتبات والوثائق، وفي هذا الاطار تضطلع المكتبة الوطنية بما يأتي :

- تجمع شموليا الوثائق الخاضعة للايداع القانوني وتعالجها وتحافظ عليها دوما وتطبق التشريع المرتبط بها،

- تقتني وتعالج وتحافظ وتوزع المؤلفات والوثائق المكتوبة والسمعية والبصرية الصادرة عبر التراب الوطني وفي الخارج،

- تجمع مجموعات المخطوطات والقطع النقدية والاوسمة والوثائق النادرة والثمينة ذات الأهمية الوطنية وتضبط فهرس ذلك،

- تكون وتحافظ على مجموعات الوثائق المختلفة والمطبوعات والمخطوطات التي تتعلق بالجزائر، أو التي يؤلفها جزائريون، والمنشورة في الخارج، وكذلك الخرائط والتصاميم الموسيقية والمؤلفات الصوتية والسمعية البصرية،

- تحافظ على المطبوعات الرسمية الاجنبية المحصل عليها من خلال تطبيق الاتفاقات والاتفاقيات للتبادل الدولي وتتصرف تصرف المؤتمن عليها،

- تضع تحت تصرف المستعملين، لا سيما الباحثون، الوثائق والوسائل المادية الكفيلة بتسهيل نشاطهم،

- تشارك في تطوير البحث،

- تبادر بالمشاريع وتشارك في برامج البحث التي لها علاقة بميادين نشاطها،

- تعد وتنشر المواد الوثائقية الثانوية التي تتعلق بالتعرف على الوثائق المعنية وتحديد أماكنها (الفهارس المرجعية، قواعد المعطيات، خزائن المعلومات والفهارس الجامعة.....)،

- تقوم باعداد جرود التراث الثقافي الوطني المكتوب والمحافظ عليه في المكتبات عبر التراب الوطني وفي الخارج،

- تشارك في تطوير اقتصاد المكتبات وتقنيات الوثائق،

- تشارك في التكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات المكتبيين والتقنيين والاخصائيين في الاعلام العلمي،

- تقوم بتبادل الوثائق والمعلومات العلمية والتقنية مع المكتبات والمؤسسات العلمية الوطنية والأجنبية،

- تشارك في اقامة الشبكة الوطنية لمراكز الوثائق ومصالحها وفي سيرها،

- تشارك في انجاز شبكات المطالعة العمومية وفي تنشيطها،

- تنظم الانشطة والتظاهرات الثقافية والعلمية التي لها علاقة بهدفها،

- تقدم خدمات المساعدة التقنية للمكتبات الأخرى ومراكز الوثائق ومصالحها في البلاد،

- تسند الى الوثائق، التي تنشر عبر التراب الوطني، الرمز التقنيني المقرر في اطار الاتفاقات الدولية.

الفصل الثاني

التنظيم والعمل

المادة 5 : يشرف على المكتبة الوطنية مجلس توجيه ويسيرها مدير عام وتزود بمجلس علمي وتقني.

المادة 6 : تشتمل المكتبة الوطنية، زيادة على المديرية العامة، على الامانة العامة وعلى المديريات التابعة لها وعلى مديريات المكتبات المتخصصة والاقسام والمصالح التقنية.

يحدد التنظيم الداخلي في المكتبة الوطنية وملحقاتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

مجلس التوجيه

المادة 7 : يتكون مجلس التوجيه من :

- الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله، رئيسا،
- ممثل للوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- ممثل للوزير المكلف بالميزانية،
- ممثل للوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثل للوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل للوزير المكلف بالبحث العلمي،
- ممثل للوزير المكلف بالشبيبة،
- ممثل للوزير المكلف بالمجاهدين،
- ممثل للوزير المكلف بالشؤون الدينية،
- ممثل للمجلس الوطني للتخطيط،
- المدير العام للأرشيف الوطني،
- المدير العام للمركز الوطني للدراسات التاريخية،
- المدير العام لمركز البحث في الاعلام العلمي والتقني،
- مدير جامعة، يعينه الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- مدير معهد اقتصاد المكتبات، يعينه الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- مدير متحف وطني، يعينه الوزير المكلف بالثقافة،
- باحثين أو مدرسين اثنين معروفين باهتمامهما بالكتاب والمكتبات، يعينهما الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- شخصيتين لهما سمعة ثابتة وشهرة عمومية لمشاركتهما في تطوير الفنون والعلوم والآداب، يعينهما الوزير المكلف بالثقافة،
- مفتش رئيسي في المكتبات، يعينه الوزير المكلف بالثقافة،
- محافظ رئيسي في المكتبات الجامعية، يعينه الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- ممثلين اثنين، ينتخبهما المستخدمون والتقنيون في المكتبة الوطنية.

ويشارك المدير العام والعون المحاسب بالمكتبة الوطنية في اجتماعات مجلس التوجيه مشاركة استشارية.

ويمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأي شخص كفء من شأنه أن يفيده ويساعده في الاشغال المدرجة في جدول الاعمال.

المادة 8 : يتداول مجلس التوجيه على الخصوص فيما يأتي :

- الخطوط العريضة للبرامج السنوية والمتعددة السنوات لنشاط المكتبة الوطنية،

- مشروع الميزانية وحسابات المؤسسة.

- مشروع التنظيم الداخلي للمكتبة الوطنية،

- تكوين المجلس العلمي والتقني وعمله،

- آفاق تطوير المكتبة الوطنية.

- الشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والاتفاقات،

- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،

- التقرير السنوي عن النشاط وحسابات المكتبة الوطنية وحصائلها المحاسبية،

- أية مسألة يعرضها عليه المدير العام.

يدرس مجلس التوجيه ويقترح كل الاجراءات الرامية الى تحسين عمل المكتبة الوطنية وتنظيمها وتشجيعها على تحقيق أهدافها.

المادة 9 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسه، الذي يحدد جدول أعمال الاجتماعات باقتراح من المدير العام.

ويمكن المجلس ان يجتمع في دورة غيرعادية بطلب من رئيسه أو من المدير العام أو أغلبية أعضائه.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال في أجل لا يتجاوزخمسة عشر (15) يوما على الاقل قبل تاريخ الاجتماع، ويمكن ان يقلص هذا الاجل في الدورات غير العادية دون ان يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 10 : يعين اعضاء مجلس التوجيه لفترة أربع (4) سنوات بقرار يتخذه الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

تنتهي فترة عضوية الاعضاء المعنيين بانتهاء وظائفهم. وفي حالة انقطاع عضوية أحد الاعضاء يتم استخلافه حسب الاشكال نفسها ويتمم العضو الخلف المعين مدة سلفه حتى انتهائها.

المادة 11 : لا تصح مداولة مجلس التوجيه الا بحضور ثلثي اعضائه على الاقل، واذا لم يبلغ النصاب يعقد اجتماع جديد خلال الايام الثمانية (8) الموالية، وحينئذ تصح مداولات المجلس مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 12 : تتخذ قرارات مجلس التوجيه بالاغلبية البسيطة من عدد اصوات الاعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 13 : تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر ثم تسجل في سجل خاص مرقم ومختوم، يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة. وترسل خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية الى الوزير الوصي ليوافق عليها. وتصبح قابلة للتنفيذ بعد شهر من ارسالها الا في حالة الافصاح صراحة عن معارضتها خلال هذا الاجل نفسه.

لا تصبح قابلة للتنفيذ مداولات مجلس التوجيه، التي تتعلق بالميزانية والحسابات الادارية واقتناء المباني أو التنازل عنها أو تأجيرها وقبول الهبات والوصايا الا بعد الموافقة الصريحة التي يشترك في اعطائها الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يتولى كتابة المجلس المدير العام للمكتبة الوطنية.

المدير العام

المادة 15 : يعين المدير العام بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة، وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 16 : يساعد المدير العام :

- أمين عام، يكلف بتنسيق المصالح الادارية والتقنية في المؤسسة،

- مديرون،

- رؤساء أقسام،

- نواب مديرين،

- رؤساء مصالح.

ويعين هؤلاء بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، بناء على اقتراح المدير العام، وتنهى مهامهم بالطريقة نفسها.

المادة 17 : يسير المدير العام المكتبة الوطنية، ويقوم في هذا الاطار بما يلي :

- يمثل المكتبة الوطنية أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يتولى التسيير الاداري والتقني والمالي في المكتبة الوطنية،

- يقترح برامج الاعمال ويسهر على انجازها،

- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،

- يعين في جميع الوظائف التي لم تتقرر فيها طريقة أخرى للتعيين،

- يقترح مشروع الميزانية،

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

- يبرم أية صفقة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق في اطار التنظيم المعمول به،

- يمثل المكتبة الوطنية في علاقاتها مع الهيئات الاجنبية النظيرة ولدى الهيئات والمؤسسات الدولية في اطار الاحكام التنظيمية المعمول بها،

- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى تنفيذ قراراته،

- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله الى الوزير الوصي بعد أن يصادق عليه مجلس التوجيه،

- يسهر على احترام النظام الداخلي.

المجلس العلمي والتقني

المادة 18 : يوضع المجلس العلمي والتقني، المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، لدى المدير العام، وهو هيئة استشارية متعددة التخصصات، تتولى ابداء الرأي في النشاط العلمي والتقني للمكتبة الوطنية ، وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يعد برامج البحث السنوي والمتعددة السنوات للمؤسسة ويحدد كيفيات تطبيق البرنامج السنوي المقرر،

- يعد الحصيلة الدورية للاعمال العلمية المباشرة، ويقوم النتائج التي تحققها وحدات البحث.

المادة 19 : يحدد الوزير المكلف بالثقافة بقرار، التشكيلة المتعددة التخصصات في المجلس العلمي والتقني وكيفيات عملها، بعد مداولة مجلس التوجيه المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 20 : تفتتح السنة المالية للمكتبة الوطنية في أول يناير وتختتم في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 21 : تشتمل ميزانية المكتبة الوطنية على ما يأتي :

1 / في باب الايرادات :

- اعانات التجهيز والتسيير التي تقدمها الدولة،

- اعانات المؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية والدولية،

- الهبات والوصايا،

- الايرادات المرتبطة بنشاط المكتبة الوطنية.

2 / في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز وصيانة ممتلكات المؤسسة،

- أية نفقات أخرى لازمة لتحقيق أهداف المكتبة الوطنية.

الملحق رقم: 10

مرسوم تنفيدي رقم 04 241 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غست سنة 2004

المتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها، المعدل

جدول خاص باستقبال الوثائق الخاضعة للإيداع القانوني لسنة **2010**[1]

الشهر	عدد العناوين	النسبة المئوية
جانفي	390	8,81
فيفري	305	6,89
مارس	413	9,33
أفريل	428	9،67
ماي	371	8,38
جوان	262	5,91
جويلية	364	8,22
أوت	173	3,9
سبتمبر	229	5,17
أكتوبر	400	9,03
نوفمبر	709	16,01
ديسمبر	382	8,63
امموع	4426	% 100

[1] موقع المكتبة الوطنية الجزائرية. [على الخط]. تاريخ الاطلاع: <2011/05/20>. متاح في: http://www.biblionat.dz/index.php?option=com_content&view=category&id=143:2011-03-> .<01-18-47-48&Itemid=126

إحصائيات الإيداع القانوني جانفي **2011**[2]

المؤلفات	باللغة العربية	باللغة الأجنبية	المجموع	%
الكتب المدرسية والتربوية	133	20	153	27,22
الكتب الدينية والروحية	95	03	98	17,43
الآداب والبلاغة	27	41	68	12,09
العلوم الاجتماعية	56	09	65	11,56
التاريخ- الجغرافيا التراجم	39	26	65	11,56
كتب متنوعة	36	25	61	10,85
أدب الطفل	18	09	27	4,8
علوم المنزل والحياة العائلية	06	14	20	3,55
الأدب الأمازيغي	00	05	05	0,88
مجموع الكتب	**410**	**152**	**562**	**100%**

[2] موقع المكتبة الوطنية الجزائرية. [على الخط]. تاريخ الاطلاع: <2011/05/20>. متاح في:
http://www.biblionat.dz/index.php?option=com_content&view=category&id=143:2011-03-> <01-18-47-48&Itemid=126.

الإحصائيات الخاصة بسجل الإيداع القانوني العناوين المسجلة – ماي **2011**[3]

المؤلفات	باللغة العربية	باللغة الأجنبية	المجموع	%
الكتب المدرسية والتربوية	70	17	87	18,012
كتب خاصة بمواضيع أخرى	62	22	84	17,391
كتب التاريخ – الجغرافيا – التراجم	50	24	74	15,320
الكتب الدينية والروحية	55	3	58	12,008
كتب الآداب والبلاغة	33	17	50	10,351
كتب العلوم المنزلية والحياة العائلية	16	28	44	9,109
كتب العلوم الاجتماعية	32	10	42	8,695
كتب أدب الأطفال	38	3	41	8,488
كتب باللغة الأمازيغية	0	3	3	0,621
مجموع الكتب	**356**	**127**	**483**	**100%**

تعتبر هذه الإحصائيات تقريبية لأن العنوان لا يعكس بالضرورة مضمون الكتاب

[3] موقع المكتبة الوطنية الجزائرية. [على الخط]. تاريخ الاطلاع: <2011/09/30>. متاح في:
http://www.biblionat.dz/index.php?option=com_content&view=category&id=143:2011-03-> <01-18-47-48&Itemid=126>.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة منتوري – قسنطينة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم المكتبات

استمارة استبانه

في إطار تحضير شهادة الماجستير في علوم المكتبات والمعلومات- تخصص المعلومات الإلكترونية: الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات حول موضوع:

واقع انضمام المكتبة الجزائرية إلى الفهرس العربي الموحد ومساهمتها من خلاله في إرساء نظام معلومات عربي:

دراسة ميدانية بالمكتبة الوطنية الجزائرية ومكتبة جامعة الجزائر1

يشرفني أن تتفضلوا بملأ هذه الاستمارة **بكلّ عناية**، والتي تتمحور أسئلتها حول تجربة المكتبة في استخدام الفهرس العربي الموحد ومدى الانخراط فيه. **علماً أنّ** هذه الاستمارة ستستخدم في إطار البحث العلمي لا غير.

من إعداد الطالبة: تحت إشراف:

صبرينة **فوغالية** د. محمد الصالح نابتي

الرجاء وضع إشارة (×) أمام الجواب الذي تراه مناسبا.

2011

معلومات أولية :

- اسم المكتبة: .....
- متى تم إنشاء المكتبة؟ .....
- كم تبلغ المساحة الإجمالية للمكتبة ؟ .....
- هل للمكتبة فروع أخرى، أذكرها؟ .....

.....

.....

ما هي ساعات عمل المكتبة؟ .....

العطلة السنوية متى؟.....، وكم تدوم؟.....

- كم يبلغ رصيد المكتبة الإجمالي ؟.....
- أين تقع مصلحة الفهرسة ضمن التنظيم الإداري للمكتبة ؟ .....
- ما هو عدد الموظفين في المكتبة؟ .....كم منهم في مصلحة الفهرسة؟.....
- ما هي تخصّصات موظفي مصلحة الفهرسة؟.....

.....

- ما هي أنواع الفهارس في المكتبة؟ .....

.....

- ما هو نظام التصنيف المطبق ؟.....
- ماذا عن نظام الفهرسة؟.....

المحورالأوّل: التعاون والتشارك بين المكتبات

- ألا تعتقد أنّ المكتبات العربية في حاجة للتعاون فيما بينها ؟.....
- ما هي مجالات التعاون الممكنة في رأيك؟ .....
- .....
- .....
- .....
- هل هناك تعاون بين المكتبة ومكتبات أخرى؟

لا ☐ لماذا؟.....

نعم ☐ أذكر المكتبات واذكر نوعها.....

.....

.....

.ما هي مجالات التعاون بينكم؟ .....

.....

.....

- كم تخُصّص المكتبة من موارد مالية لنشاطات التعاون كلّ سنة؟ .....
- هل المكتبة عضو في منظّمة متخصّصة على المستوى الدّولي كـ IFLA ؟

نعم ☐ ، اذكرها:..... لا ☐

وهل لها مشاركات ومداخلات في لقاءات وملتقيات دولية؟ نعم ☐ لا ☐

مثلا؟.....

المحور الثاني: الفهارس الموحدة للمكتبات

- هل للمكتبة فهرس آلي؟ نعم ☐ لا ☐
- هل هو متاح على شبكة الانترنت؟ نعم ☐ لا ☐
- إذا كانت الإجابة بـ نعم، هل البحث فيه مجاني أم بمقابل؟ .....
- ما هو عدد الإضافات السّنوية إلى فهرس المكتبة؟.....

. بماذا يتعلّق حجم هذه الإضافات؟ .....

- هل كانت هناك تجارب أومحاو لات لإنشاء فهرس موحد وطني، أو الانضمام إلى فهرس موحد موجود فعلا؟ نعم ☐ ، ما هي هذه الجهة؟.....

لا ☐ ، لماذا؟.....

- هل مكتبتكم منخرطة في الشبكة الجهوية للبحث RIBU [1] ؟ ومنذ متى؟

.....

. هل تتيح هذه الشبكة (RIBU) التعاون في مجال الفهرسة؟ .....

.إذا كانت الإجابة ب "نعم" ، ما هي جوانب هذا التعاون؟.....

.....

.....

- وماذا عن الفهرس الوطني المشترك للدوريات وللرسائل الجامعية؟ هل مكتبتكم منخرطة فيه؟

.....

. فيما تتمثل مساهمتها به؟.....

.....

[1] - Réseau Inter Bibliothèques Universitaires

المحور الثالث: الاشتراك والعضوية في الفهرس العربي الموحد ومساهمة المكتبة فيه

1. الفهرس العربي الموحد بالمكتبة:

- كيف ومتى تمّ توقيع اتفاقية التعاون بين المكتبة والفهرس العربي الموحد؟.....

.....(نسخة من الاتفاقية إن أمكن)

- متى بدأ تطبيق نظام الفهرس العربي الموحد في المكتبة؟.....
- والتطبيق الفعلي متى كان ؟.....
- ما هو نوع مساهمة المكتبة في الفهرس ع.م.؟ انضمام ☐ أم اشتراك ☐
  - لماذا هذا الخيار؟ .....

- ما هي الأسباب التي دفعت بإدارة المكتبة للعضوية في الفهرس العربي الموحد؟

  - .....
  - .....
  - .....
  - .....

- هل تم تغيير نظام الفهرسة المتّبع بعد العضوية في الفهرس العربي الموحد؟ نعم ☐ لا ☐
  - إذا كانت الإجابة بـ لا، هل نظام الفهرسة الحالي للمكتبة لا يستدعي التغيير ويتوافق مع نظام الفهرس العربي الموحد؟.....
  - إذا كانت الإجابة بـ نعم، ما هو النظام الجديد؟ .....

.هل تمّ الانتقال نهائياً إلى النظام الجديد؟.....

.إذا لم يتمّ الانتقال بعد، متى سيتم ذلك حسب تقديركم؟.....

- ما هي قيمة الاشتراكات السّنوية التي تدفعها المكتبة مقابل الاشتراك؟.....
- هل تتناسب هذه القيمة مع الخدمات المقدَّمة؟.....

- ما هي الخدمات المقدمة من طرف الفهرس العربي التي تراها أكثر أهمية لمكتبتكم؟ .....
.....
.....
.....
- كم بلغ عدد العناوين التي تمّ فهرستها وتصنيفها من خلال الفهرس العربي الموحد خلال السنة الأولى من اشتراك المكتبة:..... عنوانا.
- كم بلغ عدد العناوين الجديدة التي تمت إضافتها والتي تمت فهرستها وتصنيفها باستخدام الفهرس العربي الموحد:.....عنوانا.
- كم بلغ العدد الإجمالي للعناوين الجديدة المعالجة المضافة للمكتبة بعد استخدام ف.ع.م ..... عنوانا.
- ما هو المعدّل الشهري للإضافات قبل استخدام الفهرس العربي الموحد..... عنوانا.
- ما هو المعدّل الشهري للإضافات بعد استخدام الفهرس العربي الموحد ..... عنوانا.

- ماذا جنت المكتبة من انضمامها للفهرس العربي الموحد؟ .....

توحيد المداخل ورؤوس الموضوعات ☐
استخدام صيغة مارك بطريقة سليمة ☐
تقنين استخدام علامات الترقيم ☐
توحيد أرقام التصنيف ☐
توفير الكثير من الوقت والجهد ☐
فوائد أخرى.....
.....
.....
.....

2. مراحل تأهيل قاعدة البيانات والمفهرسين:

- هل بدأت المكتبة مباشرة في استخدام الفهرس ع.م. أم كانت هناك فترة تجريبية؟.....
  - ماذا لاحظتموه خلال هذه الفترة التجريبية؟.....
.....

- ما هي المراحل التي مرّ ا تأهيل قاعدة بيانات المكتبة للبدأ بتطبيق نظام الفهرس العربي الموحد؟
  - .....
  - .....
  - .....

- ما هي المراحل التي مر ا تأهيل المفهرسين للبدأ بتطبيق نظام الفهرس العربي الموحد؟
  - - .....
  - - .....
  - - .....
- هل كانت هناك دورات تدريبية على استخدام الفهرس؟.....
  - من شارك فيها؟ .....
  - حول ماذا تمحورت؟.....
.....
  - متى وأين كانت؟.....
- حسب البرنامج التدريبي للفهرس العربي الموحد، ستحظى المكتبات الجزائرية المنضمّة للفهرس بدورة تأهيلية عن بعد، في 13و14 من شهر ديسمبر القادم حول الإجراءات الفنية والممارسات المقننة؛ هل من تفاصيل حول الدورة؟

.....
.....

كيف كانت حالة قسم الفهرسة قبيل تطبيق نظام الفهرس العربي الموحد؟
  - من حيث آلية العمل ووسائله؟ .....
.....
  - من حيث استعداد المفهرسين أو تخوفهم من العمل الجديد؟ .....
.....

- ما هي إجراءات العمل الجديدة بقسم الفهرسة بعد استخدام الفهرس العربي الموحد ؟
  - .....
  - .....
  - .....
- ما هي نتائج استخدام الفهرس العربي الموحد على قسم الفهرسة خاصة والمكتبة عامة؟
  - .....
  - .....
  - .....
- ما هي الخطة المتبعة للحفاظ على سير العمل وتنظيمه بقسم الفهرسة ؟
  - .....
  - .....
  - .....
- ما هي فوائد استخدام الفهرس العربي الموحد على المكتبة؟
  - .....
  - .....
  - .....
  - .....
  - .....
- ما هي الصعوبات والمشاكل التي صادفتها المكتبة عند تطبيق نظام الفهرس العربي الموحد واستخدامه؟
  - .....
  - .....
  - .....
  - .....

3 مساهمة المكتبة في الفهرس العربي الموحد:

- هل تساهم المكتبة بالفهرسة الأصلية، أم تكتفي بالاستفادة من الفهرسة المنقولة؟.....

- ما هي المساهمات الأخرى للمكتبة في الفهرس العربي الموحد؟ .....

.....

.....

- ما هي حصيلة استخدام الفهرس العربي لغاية السنة الجارية من حيث:

+ عدد التسجيلات البيبلوغرافية المساهم ا.....

. هل أى الفهرس ع.م. معالجتها؟ .....

. هل تم إرجاعها للمكتبة ؟ كلها ☐ بعضها ☐ لماذا؟.....

. ما هي الطريقة والمراحل التي تتم بها المساهمة؟.....

.....

.....

.....

+ عدد التسجيلات البيبلوغرافية المحمّلة.....

. كيف تتم عملية استرجاع التسجيلات من قاعدة الفهرس ع.م.؟.....

.....

.....

.....

- ما هو تقييمكم لاستخدام الفهرس العربي الموحد واقتراحاتكم ؟.....

.....

.....

.....

.....

شكراً جزيلاً على تعاونكم

العدد 54

السّنة الواحدة والأربعون

الأحد 13 رجب عام 1425 هـ

الموافق 29 غشت سنة 2004 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتّحرير **الأمانة العامّة للحكومة** WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك **المطبعة الرّسميّة** 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12
	سنة	سنة	
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج	
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 240 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 84–182 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية 6

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 241 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم رقم 84–209 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها، المعدّل 7

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 242 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم رقم 84–210 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم 8

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 243 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم رقم 84–211 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدّل والمتمّم 10

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 244 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم رقم 84–212 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم 11

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 245 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم رقم 84–213 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدّل والمتمّم 12

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 246 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم رقم 84–214 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدّل والمتمّم 14

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 247 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 89–136 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة باتنة، المعدّل والمتمّم 15

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 248 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 89–137 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة البليدة، المعدّل والمتمّم 16

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 249 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 89–138 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة تلمسان، المعدّل والمتمّم 18

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 250 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 89–139 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدّل والمتمّم 19

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 251 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 89–140 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتمّم 20

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 252 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 89–141 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدّل والمتمّم..... 22

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 253 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 98–189 المؤرّخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة بومرداس، المعدّل والمتمّم..... 23

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 254 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 98–218 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة بجاية، المعدّل..... 24

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 255 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 98–219 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل..... 25

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 256 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 98–220 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة مستغانم، المعدّل..... 27

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 257 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 01-209 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف..... 28

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 258 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 01–210 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة..... 29

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 259 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 01–269 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار..... 30

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 260 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 01–270 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط..... 31

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 261 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 01–271 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت..... 32

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 262 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 01–272 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة..... 33

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 263 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 01–273 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة..... 35

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 264 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 01–274 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة..... 36

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 265 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 03–258 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل..... 37

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 266 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يتمم المرسوم التّنفيذي رقم 97–158 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بأم البواقي..... 38

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 267 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يتمم المرسوم التّنفيذي رقم 2000–198 المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالمدية..... 38

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير السياسة البيئية الحضرية بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة – سابقا..... 39

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ مديرة السياسة البيئية الصّناعية بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة – سابقا..... 39

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير التربية البيئية والعمل الدولي بالمديرية العامّة للبيئة..... 39

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ مفتّش بوزارة الأشغال العموميّة..... 39

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن إلغاء أحكام مرسوم رئاسيّ..... 40

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ المفتّش العامّ لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 40

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّنان إنهاء مهامّ نائبي مديرين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 40

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن تعيين رئيس ديوان الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المكلّف بالمدينة..... 40

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة..... 40

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن تعيين مكلّفين بالدّراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المكلّف بالمدينة..... 40

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن تعيين المديرة العامّة للبيئة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة..... 40

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير التخطيط والدّراسات والتقويم البيئي بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة..... 41

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير الاتصال والتوعية والتربية البيئية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة..... 41

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير الإدارة والوسائل بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة..... 41

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، تتضمّن تعيين مديرين للأشغال العموميّة في الولايات..... 41

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلّفة بالبحث العلمي..... 41

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، تتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 41

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، تتضمّن تعيين عمداء كليات بالجامعات..... 42

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 7 غشت سنة 2004، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 22 سبتمبر سنة 1996 والذي يحدّد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف أسلاك التفتيش والرقابة التابعة للمفتشية العامة للمالية..... 42

قرار مؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 2 غشت سنة 2004، يتضمّن تحويل مقرّ المركز الوطني للتكوين الجمركي..... 43

مقرّرات مؤرّخة في 15 و 26 ربيع الأول و 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 5 و 16مايو و 13 يونيو سنة 2004، تتضمّن اعتماد وكلاء لدى الجمارك..... 43

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 240 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 84–182 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84–182 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمّن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86–177 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 الّذي يتمّم الأحكام المتعلقة بتنظيم جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية وسيرها، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 –136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 –138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل المادّة الأولى من المرسوم رقم 84–182 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادّة الأولى :** تنشأ في مدينة قسنطينة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2 : يتمّم المرسوم رقم 84–182 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمذكور أعلاه، بالمواد 2 مكرّر و 2 مكرّر 1 و2 مكرّر 2 وتحرّر كما يأتي :

"**المادّة 2 مكرّر :** طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية واختصاصها كما يأتي :

– كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية،

– كلية الآداب والعلوم الإنسانية".

" **المادّة 2 مكرّر 1** : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادّة 10 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

– ممثل الوزير المكلف بالعدل،

– ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

– ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية".

"**المادّة 2 مكرّر 2** : طبقا لأحكام المادّة 25 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى

الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلّف على التوالي، بالميادين الآتية :

– التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،

– تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،

– التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 3 : تلغى المادّة 3 من المرسوم رقم 84-182 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمذكور أعلاه.

المادّة 4 : يلغى المرسوم رقم 86–177 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986، المعدّل والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 241 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم رقم 84–209 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها، المعدّل.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84–209 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل المادّة الأولى من المرسوم رقم 84–209 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"***المادّة الأولى :*** جامعة الجزائر مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2 : تعدّل المادّة 2 من المرسوم رقم 84–209 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"***المادّة 2 :*** طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة الجزائر واختصاصها كما يأتي :

– كلية الحقوق،

– كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،

– كلية الطب،

– كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،

– كلية العلوم السياسية والإعلام،

– كلية الآداب واللغات،

– كلية العلوم الإسلامية،

– معهد التربية البدنية والرياضية،

– معهد الآثار".

المادّة 3 : تعدّل المادّة 3 من المرسوم رقم 84–209 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادّة 10 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة جامعة الجزائر بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

– ممثل الوزير المكلّف بالشؤون الخارجية،

– ممثل الوزير المكلف بالصحة،

– ممثل الوزير المكلف بالرياضة،

– ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية،

– ممثل الوزير المكلف بالعدل،

– ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

– ممثل الوزير المكلف بالاتصال،

– ممثل الوزير المكلف بالثقافة".

المادّة 4 : تعدّل المادّة 4 من المرسوم رقم 84–209 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 4 : طبقا لأحكام المادّة 25 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلّف على التوالي، بالميادين الآتية :

– التكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،

– التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،

– العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

– التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 242 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم رقم 84–210 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 74–50 المؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمّن إحداث جامعة العلوم والتكنولوجيا للجزائر،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80–04 المؤرّخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 والمتضمّن تسمية جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84–210 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيّما المواد 3 و10 و25 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل المادّة الأولى من المرسوم رقم 84–210 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

*"**المادّة الأولى :*** جامعة "هواري بومدين" للعلوم والتكنولوجيا مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2 : تعدّل المادّة 2 من المرسوم رقم 84–210 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

*"**المادّة 2 :*** طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة "هواري بومدين" للعلوم والتكنولوجيا واختصاصها كما يأتي :

– كلية الرياضيات،

– كلية الفيزياء،

– كلية الكيمياء،

– كلية العلوم البيولوجية،

– كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية،

– كلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق،

– كلية الهندسة المدنية،

– كلية الإلكترونيك والإعلام الآلي".

المادّة 3 : تعدّل المادّة 3 من المرسوم رقم 84–210 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

*"**المادّة 3 :*** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادّة 10 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة جامعة "هواري بومدين" للعلوم والتكنولوجيا بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

– ممثل وزير الدفاع الوطني،

– ممثل الوزير المكلف بالصحة،

– ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،

– ممثل الوزير المكلف بالطاقة،

– ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– ممثل الوزير المكلف بالصناعة،

– ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

– ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

– ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،

– ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،

– ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادّة 4 : تعدّل المادّة 4 من المرسوم رقم 84–210 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

*"**المادّة 4 :*** طبقا لأحكام المادّة 25 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلّف على التوالي، بالميادين الآتية :

– التكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،

– التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،

– العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

– التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 243 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم رقم 84–211 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدّل والمتمّم.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 67–278 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمّن تحويل المركز الجامعي في وهران إلى جامعة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84–211 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 –136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 –138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل المادّة الأولى من المرسوم رقم 84–211 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة الأولى : جامعة وهران مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2 : تعدّل المادّة 2 من المرسوم رقم 84–211 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 2 : طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد الكليات والمعاهد التي تتكوّن منها جامعة وهران واختصاصها كما يأتي :

– كلية العلوم،

– كلية الحقوق،

– كلية الطب،

– كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية،

– كلية الآداب واللغات والفنون،

– كلية العلوم الاجتماعية،

– كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية،

– كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية،

– معهد الصيانة والأمن الصناعي".

المادّة 3 : تعدّل المادّة 3 من المرسوم رقم 84–211 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادّة 10 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة جامعة وهران بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

– ممثل وزير الدفاع الوطني،

– ممثل الوزير المكلف بالصحة،

– ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية،

– ممثل الوزير المكلف بالعدل،

– ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

– ممثل الوزير المكلف بالاتصال،

– ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

– ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

– ممثل الوزير المكلف بالصناعة،

– ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادّة 4 : تعدّل المادّة 4 من المرسوم رقم 84–211 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"***المادّة 4 :*** طبقا لأحكام المادّة 25 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلّف على التوالي، بالميادين الآتية :

– التكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،

– التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،

– العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

– التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 244 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم رقم 84–212 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–27 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن إنشاء جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84–212 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 –136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 –138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل المادّة الأولى من المرسوم رقم 84–212 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"***المادّة الأولى*** : جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2 : تعدّل المادّة 2 من المرسوم رقم 84–212 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 2 : طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد الكليات والمعاهد التي تتكوّن منها جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا واختصاصها كما يأتي :

– كلية العلوم،

– كلية الهندسة الكهربائية،

– كلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية،

– كلية الهندسة الميكانيكية،

– معهد التربية البدنية والرياضية".

المادّة 3 : تعدّل المادّة 3 من المرسوم رقم 84–212 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 3: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادّة 10 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

– ممثل وزير الدفاع الوطني،

– ممثل الوزير المكلف بالرياضة،

– ممثل الوزير المكلف بالطاقة،

– ممثل الوزير المكلف بالصناعة،

– ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،

– ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

– ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادّة 4 : تعدّل المادّة 4 من المرسوم رقم 84–212 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 4 : طبقا لأحكام المادّة 25 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلّف على التوالي، بالميادين الآتية :

– التكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،

– التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،

– العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

– التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 245 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم رقم 84–213 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدّل والمتمّم.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 69–54 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمّن إنشاء جامعة قسنطينة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84–213 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 –136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 –138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل المادّة الأولى من المرسوم رقم 84–213 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

*"**المادّة الأولى** :* جامعة قسنطينة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2 : تعدّل المادّة 2 من المرسوم رقم 84–213 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

*"**المادّة 2** :* طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد الكليات والمعاهد التي تتكوّن منها جامعة قسنطينة واختصاصها كما يأتي :

– كلية العلوم،

– كلية علوم المهندس،

– كلية الطب،

– كلية الحقوق،

– كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،

– كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،

– كلية الآداب واللغات،

– كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية،

– معهد الغذاء والتغذية والتكنولوجيات الزراعية الغذائية".

المادّة 3 : تعدّل المادّة 3 من المرسوم رقم 84–213 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

*"**المادّة 3** :* زيادة على الأعضاء المذكورين في المادّة 10 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة جامعة قسنطينة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

– ممثل الوزير المكلف بالصحة،

– ممثل الوزير المكلف بالرياضة،

– ممثل الوزير المكلف بالعدل،

– ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

– ممثل الوزير المكلف بالاتصال،

– ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

– ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،

– ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

– ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

– ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال".

المادّة 4 : تعدّل المادّة 4 من المرسوم رقم 84–213 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

*"**المادّة 4** :* طبقا لأحكام المادّة 25 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلّف على التوالي، بالميادين الآتية :

– التكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،

– التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،

– العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

– التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 246 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم رقم 84–214 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدّل والمتمّم.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–28 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن إنشاء جامعة عنابة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84–214 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 –136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 –138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل المادّة الأولى من المرسوم رقم 84–214 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"***المادّة الأولى :*** جامعة عنابة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2 : تعدّل المادّة 2 من المرسوم رقم 84–214 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"***المادّة 2 :*** طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة عنابة واختصاصها كما يأتي :

– كلية العلوم،

– كلية علوم الهندسة،

– كلية الطب،

– كلية الحقوق،

– كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،

– كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،

– كلية علوم الأرض".

المادّة 3 : تعدّل المادّة 3 من المرسوم رقم 84–214 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادّة 10 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة جامعة عنابة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

– ممثل الوزير المكلف بالصحة،

– ممثل الوزير المكلف بالعدل،

– ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

– ممثل الوزير المكلف بالاتصال،

– ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

– ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

– ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،

– ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية".

المادّة 4 : تعدّل المادّة 4 من المرسوم رقم 84–214 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 4 : طبقا لأحكام المادّة 25 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلّف على التوالي، بالميادين الآتية :

– التكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،

– التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،

– العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

– التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 247 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 89–136 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة باتنة، المعدّل والمتمّم.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89–136 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة باتنة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 89–136 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة الأولى : تنشأ في مدينة باتنة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة باتنة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،

وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2 : تعدّل المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 89–136 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 2 : طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد الكليات والمعاهد التي تتكوّن منها جامعة باتنة واختصاصها كما يأتي :

– كلية العلوم،

– كلية علوم المهندس،

– كلية الطب،

– كلية الحقوق،

– كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،

– كلية الآداب والعلوم الإنسانية،

– كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية،

– معهد النظافة والأمن الصناعي".

المادّة 3 : تعدّل المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 89–136 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادّة 10 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة جامعة باتنة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

– ممثل الوزير المكلف بالصحة،

– ممثل الوزير المكلف بالعدل،

– ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية،

– ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

– ممثل الوزير المكلف بالاتصال،

– ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

– ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،

– ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– ممثل الوزير المكلف بالفلاحة".

المادّة 4 : تعدّل المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 89–136 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 4 : طبقا لأحكام المادّة 25 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلّف على التوالي، بالميادين الآتية :

– التكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،

– التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،

– العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

– التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 248 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 89–137 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة البليدة، المعدّل والمتمّم.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89–137 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة البليدة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 89–137 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة الأولى : تنشأ في مدينة البليدة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة البليدة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2 : تعدّل المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 89–137 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 2 : طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة البليدة واختصاصها كما يأتي :

– كلية العلوم،

– كلية علوم المهندس،

– كلية الطب،

– كلية الحقوق،

– كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،

– كلية الآداب والعلوم الاجتماعية،

– كلية العلوم الفلاحية والعلوم البيطرية".

المادّة 3 : تعدّل المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 89–137 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادّة 10 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة جامعة البليدة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

– ممثل الوزير المكلف بالصحة،

– ممثل الوزير المكلف بالعدل،

– ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

– ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

– ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،

– ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

– ممثل الوزير المكلف بالنقل".

المادّة 4 : تعدّل المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 89–137 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 4 : طبقا لأحكام المادّة 25 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلّف على التوالي، بالميادين الآتية :

– التكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،

– التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،

– العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

– التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 249 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 89–138 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة تلمسان، المعدّل والمتمّم.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89–138 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة تلمسان، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 89–138 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة الأولى : تنشأ في مدينة تلمسان مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة تلمسان"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2 : تعدّل المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 89–138 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 2 : طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة تلمسان واختصاصها كما يأتي :

– كلية العلوم،

– كلية علوم المهندس،

– كلية الطب،

– كلية الحقوق،

– كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،

– كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية".

المادّة 3 : تعدّل المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 89–138 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادّة 10 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة جامعة تلمسان بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

– ممثل الوزير المكلف بالصحة،

– ممثل الوزير المكلف بالعدل،

– ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

– ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

– ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،

– ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

– ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة".

المادّة 4 : تعدّل المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 89–138 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 4 : طبقا لأحكام المادّة 25 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلّف على التوالي، بالميادين الآتية :

– التكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،

– التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،

– العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

– التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 250 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 89–139 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدّل والمتمّم.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89–139 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 89–139 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة الأولى : تنشأ في مدينة تيزي وزو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة تيزي وزو"، تتمتع بالشخصية المعنوية

والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2 : تعدّل المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 89–139 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 2 : طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة تيزي وزو واختصاصها كما يأتي :

– كلية العلوم،

– كلية الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي،

– كلية هندسة البناء،

– كلية العلوم البيولوجية والعلوم الفلاحية،

– كلية الطب،

– كلية الحقوق،

– كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،

– كلية الآداب والعلوم الإنسانية".

المادّة 3 : تعدّل المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 89–139 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادّة 10 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة جامعة تيزي وزو بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

– ممثل الوزير المكلف بالصحة،

– ممثل الوزير المكلف بالعدل،

– ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

– ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

– ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،

– ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

– ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية".

المادّة 4 : تعدّل المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 89–139 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 4 : طبقا لأحكام المادّة 25 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلّف على التوالي، بالميادين الآتية :

– التكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،

– التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،

– العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

– التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 251 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 89–140 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتمّم.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89–140 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 89–140 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة الأولى : تنشأ في مدينة سطيف مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة سطيف"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2 : تعدّل المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 89–140 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 2 : طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة سطيف واختصاصها كما يأتي :

– كلية العلوم،

– كلية علوم المهندس،

– كلية الطب،

– كلية الحقوق،

– كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،

– كلية الآداب والعلوم الاجتماعية".

المادّة 3 : تعدّل المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 89–140 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادّة 10 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة جامعة سطيف بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

– ممثل الوزير المكلف بالصحة،

– ممثل الوزير المكلف بالعدل،

– ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

– ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

– ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،

– ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– ممثل الوزير المكلف بالفلاحة".

المادّة 4 : تعدّل المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 89–140 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 4 : طبقا لأحكام المادّة 25 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلّف على التوالي، بالميادين الآتية :

– التكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،

– التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،

– العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

– التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 252 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 89–141 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدّل والمتمّم.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89–141 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 89–141 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة الأولى : تنشأ في مدينة سيدي بلعباس مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة سيدي بلعباس"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2 : تعدّل المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 89–141 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 2 : طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة سيدي بلعباس واختصاصها كما يأتي :

– كلية العلوم،

– كلية علوم المهندس،

– كلية الطب،

– كلية الحقوق،

– كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،

– كلية الآداب والعلوم الإنسانية".

المادّة 3 : تعدّل المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 89–141 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادّة 10 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة جامعة سيدي بلعباس بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

– ممثل الوزير المكلف بالصحة،

– ممثل الوزير المكلف بالعدل،

– ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

– ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

– ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادّة 4 : تعدّل المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 89–141 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 4 : طبقا لأحكام المادّة 25 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلّف على التوالي، بالميادين الآتية :

– التكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،

– التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،

– العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

– التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 253 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 98–189 المؤرّخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة بومرداس، المعدّل والمتمّم.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98–189 المؤرّخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة بومرداس، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 98–189 المؤرّخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة الأولى : تنشأ في مدينة بومرداس مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى"جامعة بومرداس"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2 : تعدّل المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–189 المؤرّخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 2 : طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة بومرداس واختصاصها كما يأتي :

– كلية العلوم،

– كلية علوم المهندس،

– كلية المحروقات والكيمياء،

– كلية الحقوق والعلوم التجارية".

المادّة 3 : تعدّل المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–189 المؤرّخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادّة 10 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة جامعة بومرداس بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

– ممثل وزير الدفاع الوطني،

– ممثل الوزير المكلف بالعدل،

– ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

– ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– ممثل الوزير المكلف بالطاقة،

– ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

– ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– ممثل الوزير المكلف بالصناعة".

المادّة 4 : تعدّل المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–189 المؤرّخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 4 : طبقا لأحكام المادّة 25 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلّف على التوالي، بالميادين الآتية :

– التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،

– تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،

– التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 254 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 98–218 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة بجاية، المعدّل.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98–218 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة بجاية، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 98–218 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة الأولى : تنشأ في مدينة بجاية مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة بجاية"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2 : تعدّل المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–218 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 2 : طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة بجاية واختصاصها كما يأتي :

– كلية العلوم وعلوم الهندسة،

– كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،

– كلية الآداب والعلوم الإنسانية،

– كلية علوم الطبيعة والحياة".

المادّة 3 : تعدّل المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–218 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادّة 10 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة جامعة بجاية بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

– ممثل الوزير المكلف بالعدل،

– ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

– ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

– ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

– ممثل الوزير المكلف بالطاقة،

– ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،

– ممثل الوزير المكلف بالصناعة".

المادّة 4 : تعدّل المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 98– 218 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 4 : طبقا لأحكام المادّة 25 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلّف على التوالي بالميادين الآتية :

– التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،

– تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،

– التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 255 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 98–219 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98–219 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 98–219 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة الأولى : تنشأ في مدينة بسكرة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة بسكرة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2 : تعدّل المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–219 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 2 : طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة بسكرة واختصاصها كما يأتي :

– كلية العلوم وعلوم المهندس،

– كلية الحقوق والعلوم السياسية،

– كلية العلوم الاقتصادية والتسيير،

– كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية".

المادّة 3 : تعدّل المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–219 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادّة 10 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة جامعة بسكرة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

– ممثل الوزير المكلف بالعدل،

– ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

– ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

– ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

– ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،

– ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،

– ممثل الوزير المكلف بالطاقة".

المادّة 4 : تعدّل المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–219 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 4 : طبقا لأحكام المادّة 25 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلّف على التوالي، بالميادين الآتية :

– التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،

– التنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،

– التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 256 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 98–220 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة مستغانم، المعدّل.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98–220 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة مستغانم، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 98–220 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة الأولى : تنشأ في مدينة مستغانم مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة مستغانم"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2 : تعدّل المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–220 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 2 : طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد الكليات والمعاهد التي تتكوّن منها جامعة مستغانم واختصاصها كما يأتي :

– كلية العلوم وعلوم المهندس،

– كلية الآداب والفنون،

– كلية الحقوق والعلوم التجارية،

– كلية العلوم الاجتماعية،

– معهد التربية البدنية والرياضية".

المادّة 3 : تعدّل المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–220 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادّة 10 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة جامعة مستغانم بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

– ممثل الوزير المكلف بالعدل،

– ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

– ممثل الوزير المكلف بالرياضة،

– ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

– ممثل الوزير المكلف بالاتصال،

– ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

– ممثل الوزير المكلف بالصحة،

– ممثل الوزير المكلف بالصناعة".

المادّة 4 : تعدّل المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–220 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"***المادّة 4 :*** طبقا لأحكام المادّة 25 من المرسوم التّنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلّف على التوالي، بالميادين الآتية :

– التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،

– تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،

– التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 257 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 01-209 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 –209 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 –279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الّذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيّما المواد 3 و10 و 25 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل المادة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 01 – 209 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"***المادّة الأولى :*** تنشأ في مدينة الشلف مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة الشلف"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 01 – 209 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" ***المادّة 2*** : طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، يحدّد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة الشلف واختصاصها كما يأتي :

– كلية العلوم وعلوم المهندس،

– كلية العلوم الزراعية والعلوم البيولوجية،

– كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية".

المادّة 3 : تعدل المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادّة 10 من المرسوم التّنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة الشلف بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

– ممثل الوزير المكلّف بالصناعة،

– ممثل الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– ممثل الوزير المكلّف بالأشغال العمومية،

– ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة،

– ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائية".

المادّة 4 : تعدل المادّة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 4 : طبقا لأحكام المادّة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة ، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية ، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلّف على التوالي بالميادين الآتية :

– التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،

– تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،

– التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 258 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 01–210 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 – 210 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 –279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الّذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيّما المواد 3 و10 و25 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل المادة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 01 – 210 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة الأولى : تنشأ في مدينة ورقلة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة ورقلة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 01 – 210 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" ***المادّة 2*** : طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة ورقلة واختصاصها كما يأتي :

– كلية العلوم وعلوم المهندس،

– كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،

– كلية الآداب والعلوم الإنسانية".

المادّة 3 : تعدل المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"***المادّة 3*** : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادّة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، يتكوّن مجلس إدارة جامعة ورقلة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

– ممثل الوزير المكلّف بالصناعة،

– ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– ممثل الوزير المكلّف بالأشغال العمومية،

– ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة،

– ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائية،

– ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة".

المادّة 4 : تعدل المادّة 4 من المرسوم التنفيذي 01 – 210 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"***المادّة 4*** : طبقا لأحكام المادّة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، تضم مديرية الجامعة ، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية ، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلّف على التوالي، بالميادين الآتية :

– التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،

– تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،

– التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 259 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 01–269 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 –269 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 –279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الّذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيّما المواد 3 و10 و25 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل المادة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 01 – 269 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

*"**المادّة الأولى** :* تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة أدرار" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يحدد عدد الكليات الّتي تتكون منها جامعة أدرار واختصاصها كما يأتي :

– كلية العلوم وعلوم الهندسة،

– كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ،

– كلية الآداب والعلوم الإنسانية".

المادّة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 01 – 269 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

*"**المادّة 2** :* زيادة على الأعضاء المذكورين في المادّة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، يتكوّن مجلس إدارة جامعة أدرار بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

– ممثل الوزير المكلّف بالعدل،

– ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،

– ممثل الوزير المكلّف بالطاقة والمناجم،

– ممثل الوزير المكلّف بالشؤون الدينية،

– ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة،

– ممثل الوزير المكلّف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال".

المادّة 3 : تعدل المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 269 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

*"**المادّة 3** :* طبقا لأحكام المادّة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة ، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلّف على التوالي، بالميادين الآتية :

– التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،

– تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،

– التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 260 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 01–270 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 –270 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 –279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الّذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيّما المواد 3 و10 و25 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل المادة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 01 – 270 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

"المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة الأغواط"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة الأغواط واختصاصها كما يأتي :

– كلية العلوم وعلوم الهندسة،

– كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،

– كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية".

المادّة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 01 – 270 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادّة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادّة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، يتكوّن مجلس إدارة جامعة الأغواط بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

– ممثل الوزير المكلف بالعدل،

– ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،

– ممثل الوزير المكلّف بالصناعة،

– ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادّة 3 : تعدل المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 270 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 3 : طبقا لأحكام المادّة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة ، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلّف على التوالي، بالميادين الآتية :

– التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،

– تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،

– التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 261 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 01–271 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 –271 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 –279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الّذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيّما المواد 3 و10 و25 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل المادة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 01 – 271 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

*"**المادّة الأولى** :* تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة تيارت"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

يحدد عدد الكليات الّتي تتكون منها جامعة تيارت واختصاصها كما يأتي :

– كلية العلوم وعلوم الهندسة،

– كلية العلوم الزراعية والعلوم البيطرية ،

– كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية".

المادّة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 01 – 271 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

*" **المادّة 2** :* زيادة على الأعضاء المذكورين في المادّة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، يتكوّن مجلس إدارة جامعة تيارت بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

– ممثل الوزير المكلّف بالعدل،

– ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،

– ممثل الوزير المكلف بالصحة،

– ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة،

– ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– ممثل الوزير المكلّف بالأشغال العمومية".

المادّة 3 : تعدل المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 271 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

*"**المادّة 3** :* طبقا لأحكام المادّة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلّف على التوالي، بالميادين الآتية :

– التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،

– تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،

– التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 262 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 01–272 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 –272 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 –279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الّذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيّما المواد 3 و10 و25 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل المادة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 01 – 272 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

"المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة سكيكدة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة سكيكدة واختصاصها كما يأتي :

– كلية العلوم وعلوم الهندسة،

– كلية علوم التسيير والعلوم الاقتصادية،

– كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية".

المادّة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 01 – 272 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادّة 2** : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادّة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، يتكوّن مجلس إدارة جامعة سكيكدة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

– ممثل الوزير المكلّف بالعدل،

– ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،

– ممثل الوزير المكلف بالسكن،

– ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

– ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادّة 3 : تعدل المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 272 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 3 : طبقا لأحكام المادّة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلّف على التوالي، بالميادين الآتية :

– التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،

– تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،

– التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 263 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 01–273 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 –273 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة ،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 –279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الّذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيّما المواد 3 و10 و25 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل المادة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 01 – 273 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

"**المادّة الأولى** : تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة قالمة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة قالمة واختصاصها كما يأتي :

– كلية العلوم وعلوم الهندسة،

– كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،

– كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية".

المادّة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 01 – 273 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" ***المادّة 2 :*** زيادة على الأعضاء المذكورين في المادّة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، يتكوّن مجلس إدارة جامعة قالمة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

– ممثل الوزير المكلّف بالصناعة،

– ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،

– ممثل الوزير المكلف بالعدل،

– ممثل الوزير المكلّف بالتجارة".

المادّة 3 : تعدل المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 273 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"***المادّة 3 :*** طبقا لأحكام المادّة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلّف على التوالي، بالميادين الآتية :

– التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،

– تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،

– التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 264 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 01–274 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 –274 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 –279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الّذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيّما المواد 3 و10 و25 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل المادة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 01 – 274 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

"المادّة الأولى : تطبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة المسيلة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة المسيلة واختصاصها كما يأتي :

– كلية العلوم وعلوم الهندسة،

– كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،

– كلية الحقوق،

– كلية الآداب والعلوم الاجتماعية،

– معهد تسيير التقنيات الحضرية".

المادّة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 01 – 274 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادّة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادّة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، يتكوّن مجلس إدارة جامعة المسيلة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

– ممثل الوزير المكلف بالصناعة،

– ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– ممثل الوزير المكلّف بالأشغال العمومية،

– ممثل الوزير المكلّف بالعدل،

– ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،

– ممثل الوزير المكلف بالمدينة،

– ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائية،

– ممثل الوزير المكلّف بالثقافة".

المادّة 3 : تعدل المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 274 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 3 : طبقا لأحكام المادّة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلّف على التوالي، بالميادين الآتية :

– التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،

– تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،

– التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 265 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 03–258 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–258 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 –279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الّذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيّما المواد 3 و10 و25 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل المادة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 03 – 258 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادّة الأولى** : تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة جيجل "، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يحدد عدد الكليات الّتي تتكون منها جامعة جيجل واختصاصها كما يأتي :

– كلية العلوم ،

– كلية علوم المهندس،

– كلية الحقوق،

– كلية علوم التسيير ".

المادّة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 03 – 258 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" ***المادّة 2*** : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادّة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، يتكوّن مجلس إدارة جامعة جيجل بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

– ممثل الوزير المكلف بالصناعة،

– ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– ممثل الوزير المكلّف بالعدل،

– ممثل الوزير المكلّف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– ممثل الوزير المكلّف بالتجارة".

المادّة 3 : تعدل المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 258 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 3 : طبقا لأحكام المادّة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلّف على التوالي ، بالميادين الآتية :

– التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،

– تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،

– التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 266 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يتمم المرسوم التّنفيذي رقم 97–158 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بأم البواقي.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل، لا سيّما المادة 64 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91 – 479 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-158 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بأم البواقي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تتمم المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 97–158 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادّة 2 :** .....

– .....

– .....

– .....

– .....

– معهد الآداب واللغات،

– معهد العلوم القانونية والإدارية،

– معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير".

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 267 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يتمم المرسوم التّنفيذي رقم 2000–198 المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالمدية.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل، لا سيّما المادة 64 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91 – 479 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-198 المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالمدية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تتمم المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 2000–198 المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

" **المادّة 2 :** .....

– .....

– .....

– معهد اللغات،

– معهد العلوم القانونية والإدارية".

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير السياسة البيئية الحضرية بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 تنهى مهامّ السّيد يوسف زنير، بصفته مديرا للسياسة البيئية الحضرية بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ مديرة السياسة البيئية الصّناعية بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 تنهى مهامّ الآنسة دليلة بوجمعة، بصفتها مديرة للسياسة البيئية الصّناعية بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة – سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير التربية البيئية والعمل الدولي بالمديرية العامّة للبيئة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 تنهى مهامّ السّيد مولود بليدية، بصفته مديرا للتربية البيئية والعمل الدولي بالمديرية العامّة للبيئة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ مفتّش بوزارة الأشغال العموميّة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 تنهى، ابتداء من 24 فبراير سنة 2004، مهامّ السّيد عز الدين بن حديد، بصفته مفتّشا بوزارة الأشغال العموميّة، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن إلغاء أحكام مرسوم رئاسيّ.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 تلغى أحكام المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 والمتضمّن تعيين السّيد علي مفتاح، عميدا لكلية العلوم والهندسة بجامعة سكيكدة.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ المفتّش العامّ لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 تنهى مهامّ السّيد عبد الفتاح زينات، بصفته مفتّشا عامّا لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

★

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّنان إنهاء مهامّ نائبي مديرين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 تنهى مهامّ السّيد صادق بوعلام نوار، بصفته نائب مدير لما بعد التدرّج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 تنهى مهامّ السّيد محمد بن أيوب، بصفته نائب مدير للتثمين والابتكار والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن تعيين رئيس ديوان الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المكلّف بالمدينة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 يعيّن السّيد أحمد مزماز، رئيسا لديوان الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المكلّف بالمدينة.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 يعيّن السّيد يوسف زنير، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن تعيين مكلّفين بالدّراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المكلّف بالمدينة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مكلّفين بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المكلّف بالمدينة :

- محمد سعيد خليفة،
- طارق بوزبيد.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن تعيين المديرة العامّة للبيئة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 تعيّن الآنسة دليلة بوجمعة، مديرة عامّة للبيئة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير التخطيط والدّراسات والتقويم البيئي بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 يعيّن السّيد مختار عمار، مديرا للتخطيط والدّراسات والتقويم البيئي بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير الاتصال والتوعية والتربية البيئية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 يعيّن السّيد مولود بليدية، مديرا للاتصال والتوعية والتربية البيئية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير الإدارة والوسائل بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 يعيّن السّيد امحمد جاب الله، مديرا للإدارة والوسائل بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

★

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، تتضمّن تعيين مديرين للأشغال العموميّة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 يعيّن السّيد يونس بوشكوك، مديرا للأشغال العموميّة في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 يعيّن السّيد محمد كمال باجي، مديرا للأشغال العموميّة في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 يعيّن السّيد عز الدين بن كراودة، مديرا للأشغال العموميّة في ولاية عين الدفلى.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلّفة بالبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 يعيّن السّيد محمد بن أيوب، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلّفة بالبحث العلمي.

★

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، تتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 يعيّن السّيد صادق بوعلام نوار، نائب مدير للتكوين في الدكتوراه ودراسات ما بعد التدرّج المتخصّص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 يعيّن السّيد عمار صادمي، نائب مدير لمتابعة البناءات والتجهيزات والتقييس بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 يعيّن السّيد عبد الله بوزنون، نائب مدير للتبادل بين الجامعات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 تعيّن السّيدة ربيعة سراي، نائبة مدير للتكوين وتحسين المستوى في الخارج والإدماج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، تتضمّن تعيين عمداء كليات بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 يعيّن السّيد محمد بن داود، عميدا لكلية الفيزياء بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 يعيّن السّيد عمر زميرلي، عميدا لكلية الطب بجامعة الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 يعيّن السّيد نور الدين بشير بويجرة، عميدا لكلية الطب بجامعة وهران.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 يعيّن السّيد الشيخ بوقربة، عميدا لكلية الآداب واللّغات والفنون بجامعة وهران.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 7 غشت سنة 2004، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 22 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدّد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف أسلاك التفتيش والرقابة التابعة للمفتشية العامة للمالية.

إنّ رئيس الحكومة،

و وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم رقم 66 –145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

– و بمقتضى المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 – 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 – 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 502 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بموظفي المفتشية العامة للمالية،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسّسات والإدارات العموميّة،

– و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 22 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدّد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف أسلاك التفتيش والرقابة التابعة للمفتشية العامة للمالية،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل وتتمم المادّة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 22 سبتمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" ***المادة الأولى :*** تطبيقا للأحكام المحددة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يسند تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية المفتوحة من طرف المفتشية العامة للمالية للالتحاق برتبتي مفتش المالية، من الدرجة الأولى أو الثانية والمفتش العام للمالية إلى المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص، المذكورة أدناه :

– المدرسة الوطنية للإدارة،

– معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي،

– المدرسة الوطنية للضرائب ".

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 7 غشت سنة 2004.

عن وزير المالية	**عن رئيس الحكومة**
وبتفويض منه	**وبتفويض منه**
رئيس المفتشية	**المدير العام**
العامة للمالية	**للوظيفة العمومية**
عبد المجيد أمغار	**جمال خرشي**

★

قرار مؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 2 غشت سنة 2004، يتضمّن تحويل مقرّ المركز الوطني للتكوين الجمركي.

إنّ وزير الماليّة،

– بمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93–329 المؤرّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامّة للجمارك، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98–142 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1419 الموافق 10 مايو سنة 1998 والمتضمّن إحداث المركز الوطني للتكوين الجمركي، لا سيّما المادّة 2 منه،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 11 يونيو سنة 2003 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للجمارك،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98–142 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1419 الموافق 10 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يُحوّل مقرّ المركز الوطني للتكوين الجمركي، المحدد بعنابة، إلى مدينة الجزائر.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 2 غشت سنة 2004.

عن وزير الماليّة
وبتفويض منه
المدير العامّ للجمارك
سيد علي لبيب

★

مقرّرات مؤرّخة في 15 و 26 ربيع الأول و 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 5 و 16مايو و 13 يونيو سنة 2004، تتضمّن اعتماد وكلاء لدى الجمارك

بموجب مقرّر مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، تعتمد الشركة : ش. ذ. س. و. د. م. م عبور بلحبيب، الكائن مقرّها بـ 30 شارع ديدوش مراد – الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، يعتمد السيد زبير فتحي، الساكن بشارع الأمير عبد القادر، العمارة 146 – الجلفة، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، يعتمد السيد بوحبيلة محمد، الساكن بـ 8 شارع محمد علي تويش باب الوادي – الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، يعتمد السيد بونعجات حميد، الساكن بـ 6 شارع 19 ماي 1956 – الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، يعتمد السيد عامر حسين، الساكن بتجزئة "س" رقم 159 درارية – الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، تعتمد الآنسة معلم باهية، الساكنة بـ 23 حي المجاهدين بني مسوس – الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، تعتمد الشركة : ش. ذ. م. م أوكي عبور، الكائن مقرها بـ 6 شارع بلحافف غزالي، أول ماي – الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، تعتمد الشركة : ش. ذ. م. م جوادي عبور، الكائن مقرها بحي 126 مسكن سوماري عمارة 4 رقم 3 بلدية ودائرة ولاية بجاية، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، تعتمد الشركة : ش. ذ. م. م تونيك عبور، الكائن مقرها بـ 3 شارع محمد ياسف سيدي امحمد – الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، يعتمد السيد ميمون لطفي، الساكن بالمنظر الجميل 1216 عمارة 44 أ رقم 9 القبة – الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، يعتمد السيد كعبوب كمال، الساكن بحي 309 مسكن عمارة رقم 13 رقم 2 الدار البيضاء – الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، يعتمد السيد طشطاش محمد، الساكن بـ 16 طريق الجميلة عين بنيان – الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، يعتمد السيد بوقشابية طارق، الساكن بـ 10 حي 37 فيلا، الشراقة – الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، يعتمد السيد لمراني حسان، الساكن بـ 15 طريق سيدي يحي، بئر مراد رايس – الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، يعتمد السيد ساكر أمقران، عنوانه ص.ب 116 الجزائر محطة – الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، يعتمد السيد قنيت محمد، عنوانه ص.ب 48 بن شكاو – المدية، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يعتمد السيد طيطاش عبد النور، الساكن بحي الينابيع، الأبيار – الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، تعتمد الشركة : ش. ذ. م. م أنتركونتينونتال عبور الخدمات، الكائن مقرها بحي بوالصوف مشروع 2000 مسكن، سطر 516 عمارة 10 محل رقم 4 – قسنطينة، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، يعتمد السيد بن تابت محمد، الساكن بحي الفردوس رقم 66 شمومة – مستغانم، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، تعتمد الشركة : ش. ذ. م. م كوستراف أنترناسيونال خدمات، الكائن مقرها بـ 15 شارع خميستي– الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

المطبعة الرسميّة، حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة

ملخص

ملخص:

الدّراسة التي نقدّمها تهدف إلى إظهار درجة مشاركة أو مساهمة المكتبات العربية في الفهرس العربي الموحد، وبخاصّة، مشاركة المكتبات الجزائرية.

هذا المشروع الضخم الذي هو مبادرة من مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض من المملكة العربية السعودية، يطمح إلى عضوية جميع المكتبات من العالم العربي فيه، في السّنوات القادمة، مع العلم أنّه انطلق في عام 2005 وحقّق نسبة معتبرة من العضوية العربية حتى الآن.

بالنّسبة للمكتبات الجزائرية وجدنا أنّ مكتبتين فقط هما على علاقة مباشرة مع هذا المشروع؛ المكتبة الوطنية الجزائرية ومكتبة جامعة الجزائر1. المكتبة الوطنية على الرّغم من اتصالاتها المختلفة مع هذا المشروع إلاّ أنّها ليست مستعدّة بعد للاستفادة، بسبب عدم أتمتة أرصدتها الوثائقية، وبالنّسبة لمكتبة جامعة الجزائر1، فهي متمتّعة بالعضوية الكاملة في هذا المشروع، وقد وصلت حتى الآن، لتحميل عدّة آلاف من البطاقات الببليوغرافية على حواسيبها، ومن جهة اخرى وضعت جميع تسجيلاتها الببليوغرافية بالعربية على قاعدة الفهرس العربي الموحد. و هي قادرة على المشاركة في تدريب المكتبات على المستوى الوطني بالتّنسيق مع الأشخاص المسؤولين من الفهرس العربي الموحد، في حالة ما سيكون هناك أعضاء آخرون. وتُعتبر المساهمة الجزائرية بشكل عام ضعيفة من حيث عدد المكتبات المشاركة. ويمكن للمكتبات الوطنية أن تستفيد من هذا المشروع لخلق نظام وطني للمعلومات، ولم لا نظام عربي فيما بعد.

الكلمات المفتاحية

الفهرس العربي الموحد، المكتبة الوطنية الجزائرية، المكتبة الجامعية، جامعة الجزائر1، التعاون بين المكتبات، النظام الوطني للمعلومات، الفهارس المشتركة.

ABSTRECT

THE STUDY WE PRESENT INTENDED TO SHOW THE DEGREE OF PARTICIPATION AND MEMBERSHIP OF LIBRARYS ARAB IN THE ARAB UNIFIED CATALOG (ARUC), IN PARTICULAR, THE PARTICIPATION OF LIBRARIES ALGERIAN.

THIS HUGE PROJECT WHICH CHAPPOTE BY THE PUBLIC LIBRARY ELMALIK ABDELAZIZ A RIADH OF SAUDI ARABIA, WANT SEE IN THE COMING YEARS, ALL LIBRARIES IN THE ARAB WORLD INTGREES THIS PROJECT, KNOWING THAT THIS PROJECT STARTED IN 2005, AND RECHED A CONSIDERABLE RATIO OF ARAB CONTRIBUTION NOW UNTIL.

IN RESPECT OF ALGERIAN LIBRARIES, WE HAVE FOUND THAT ONLY TWO LIBRARIES ARE IN DIRECT CONNECTION WITH THIS PROJECT; THE NATIONAL LIBRARY OF ALGERIA AND THE LIBRARY OF THE UNIVERSITY OF ALGER1. THE NATIONAL LIBRARY DESPITE THE DIFFERENT CONTACTS WITH THIS PROJECT, IS NOT YET READY TO ENJOY, BECAUSE NO AUTOMATION OF ITS FUND DOCUMENTARY. FOR WHOM THE LIBRARY OF THE UNIVERSITY OF ALGER1, THIS ONE IS FULL MEMBERSHIP IN THIS PROJECT, AND IT HAS ARRIVED, UNTIL NOW, TO DOWNLOAD ON ITS COMPUTERS, SEVERAL THOUSANDS CATALOG CARDS, AND ANOTHER SIDE IT PUT ALL ITS RECORDES ON THE BASIS OF ARAB UNIFIED CATALOG. AND IT IS ABLE TO PARTICIPATE AT TRAINING LIBRARIES OF NATION IN COORDINATION WITH THE PERSONS RESPONSIBLE FROM ARAB UNIFIED CATALOG, IF THERE WILL HAVE OTHER MEMBERSHIPES. THE CONTRIBUTION OF ALGERIA IN GENERAL IS LOW WHEREFROM THE NUMBER OF PARTICIPATING LIBRARIES. NATIONL LIBRARIES CAN PROFIT FROM THIS PROJEC TO CREAT A NATIONL SYSTEM OF INFORMATION, WHY NOT ARAB SYSTEM LATER.

KEY WORDS

ARAB UNIFIED CATALOG, NATIONAL LIBRARY OF ALGERIA, UNIVERSTY LIBRARY, UNIVERSTY OF ALGER1, COOPERAION BETWEEN LIBRARIES, NATIONAL INFORMATION SYSTEM, COMMON CATALOGS.

RESUMÉ

L'ÉTUDE QUE NOUS PRÉSENTONS A POUR BUT DE MONTRER LE DEGRÉ DE PARTICIPATION OÙ D'ADHÉSION DES BIBLIOTHÈQUES ARABES DANS LE CATALOGUE ARABE UNIFIÉ, ET SURTOUT, LA PARTICIPATION DES BIBLIOTHÈQUES ALGÉRIENNES.

CE GIGANTESQUE PROJET, QUI EST UNE INITIATIVE DU BIBLIOTHÈQUE PUBLIQUE DE ELMALIK ABDELAZIZ À RIADH DE L'ARABIE SAOUDITE, SOUHAITE VOIR, DANS LES ANNÉES À VENIR, TOUTES LES BIBLIOTHÈQUES DU MONDE ARABE FUT INTÉGRÉES DANS CE PROJET, EN SACHANT QUE CE PROJET A DÉMARRÉ EN 2005, ET ATTEINT UNE CONSIDÉRABLE RATIO DE LA CONTRIBUTION ARABE JUSQU'A MAINTENANT.

POUR CE QUI EST DES BIBLIOTHÈQUES ALGÉRIENNES NOUS AVONS CONSTATE QUE SEULEMENT DEUX BIBLIOTHÈQUES SONT EN RELATION DIRECTE AVEC CE PROJET ; LA BIBLIOTHÈQUE NATIONALE D'ALGÉRIE ET LA BIBLIOTHÈQUE DE L'UNIVERSITÉ D'ALGER1. LA BIBLIOTHÈQUE NATIONALE, MALGRÉ LES DIFFERENTS CONTACTES AVEC CE PROJET, N'EST PAS ENCORE PRÊTE POUR EN PROFITER, A CAUSE DE NON AUTOMATISATION DE SES FONDS DOCUMENTAIRES. POUR CE QUI DE LA BIBLIOTHÈQUE DE L'UNIVERSITÉ D'ALGER1, ELLE EST EN PLAINE ADHÉSION DANS CE PROJET, ET ELLE EST ARRIVÉE, JUSQU'A PRÉSENT, DE TÉLÉCHARGER SUR SES ORDINATEURS, PLUSIEURS MILLIERS DE FICHES CATALOGRAPHIQUES, ET D'UN AUTRE CÔTÉ ELLE MET TOUTES CES NOTICES BIBLIOGRAPHIQUES SUR LA BASE DU CATALOGUE COLLECTIF ARABE, ET ELLE EST CAPABLE DE PARTICIPER À LA FORMATION DES BIBLIOTHÈQUES AU NIVEAU NATIONAL, EN COORDINATION AVEC LES GENS RÉSPONSABLES DU CATALOGUE ARABE UNIFIÉ, DANS LE CAS OU IL Y AURAS D'AUTRES ADHÉSIONS. LA CONTRIBUTION DE L'ALGERIE EN GÉNÉRAL, EST FAIBLES EN TERMES DE NOMBRE DE BIBLIOTHÈQUES PARTICIPANTES. LES BIBLIOTHÈQUES NATIONALE PEUVENT PROFITER DE CE PROJET POUR CRÉER UN SYSTÈME NATIONAL D'INFORMATION, ET POURQUOI PAS UN SYSTÈME ARABE PLUS TARD.

MOTS CLEFS

CATALOGUE ARABE UNIFIÉ, BIBLIOTHÈQUE NATIONALE D'ALGÉRIE, BIBLIOTHÈQUE UNIVERSITAIRE, UNIVERSITÉ D'ALGER1, COOPÉRATION ENTRE BIBLIOTHÈQUES, SYSTÈME NATIONAL D'INFORMATION, CATALOGUES COMMUNS.